

# السِّيُورُ وَالْبَارِقَةُ

رِ فِي بَيَانِ

جُهُودِ خُلَفَاءِ وَأَمْرَاءِ الْإِسْلَامِ فِي قَتْلِ الزَّنَادِقَةِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَعَسَاهَا



مكتبة  
أهل الحديث

السُّيُوفُ الْبَارِقَةُ  
قَتْلُ

رَفِيضَاتِنَا

جُهُودُ خُلَفَاءِ وَأَمْرَاءِ الْإِسْلَامِ فِي قَتْلِ الزَّنَادِقَةِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

# السِّيُوفُ وَالْبَارِقَةُ



رِ فِي بَيَانِ

جُهُودِ خُلَفَاءِ وَأَمْرَاءِ الْإِسْلَامِ فِي قَتْلِ الزَّنَادِقَةِ

تَأَلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيَّيَا بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرَفِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ فَرَعًا

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾

## المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،  
يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ  
الْمَوْتَى، يُبْصِرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ  
ضَالٍّ تَأْتِيهِ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَفْبَحَ أَثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!.

يَنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَاوِيلَ الْجَاهِلِينَ،  
الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>،  
مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup>، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ،

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرَرٍ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٢)؛ تَعْلِيلًا عَلَى كَلِمَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ  
هَذِهِ حَقِيقَةُ حَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِهِ «الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ»: مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ،  
مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ. اهـ

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٠١): (قَدْ جَمَعُوا وَصَفِي الْاِخْتِلَافِ الَّذِي ذَمَّهُ  
اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ ذَمَّ الَّذِينَ خَالَفُوا الْأَنْبِيَاءَ، وَالَّذِينَ اخْتَلَفُوا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرَرٍ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٤): (وَأَمَّا قَوْلُهُ: بِأَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى  
مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ)؛ فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَقْدِيمِ غَيْرِ الْكِتَابِ عَلَى الْكِتَابِ، كَتَقْدِيمِ مَعْقُولِهِمْ، وَأَذْوَابِهِمْ، وَأَرَائِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ  
عَلَى الْكِتَابِ، فَإِنَّ هَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، وَمَتَى تَرَكُوا الْاِعْتِصَامَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ  
النَّاسَ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُمْ إِلَّا كِتَابٌ مُنَزَّلٌ مِنَ السَّمَاءِ). اهـ

وَفِي كِتَابِ اللَّهِ بَغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>، فَعَوِذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّينَ.<sup>(٢)</sup>

فَهَذَا جُزْءٌ لَطِيفٌ فِي أَعْدَاءِ هَذَا الدِّينِ، وَهُمْ الْمُبْتَدِعَةُ: «الزَّنَادِقَةُ» فِي الْخَارِجِ وَالدَّخْلِ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِهِمْ، وَجُهُودِ الْخُلَفَاءِ فِيهِمْ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَكَرَّ الدُّهُورِ. وَذَلِكَ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ الْمُبْتَدِعَةَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَيْسَ لَهُمْ أَيُّ إِحْتِرَامٍ، أَوْ تَوْقِيرٍ، أَوْ تَعْظِيمٍ، أَوْ مَحَبَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ.<sup>(٣)</sup>

وَذَلِكَ لِمُحَادَّاتِهِمْ لَللَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَلِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالسَّلَفِ الْكِرَامِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ الْعُقَلَاءِ.<sup>(٤)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤].

وَلِلْعِلْمِ فَإِنَّ أَعْدَاءَ هَذَا الدِّينِ مِنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ قَدْ غَاظَهُمْ مَا رَأَوْهُ مِنْ اِنْتِشَارِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١ ص ٢٢٢)؛ (وَهَذَا الْكَلَامُ الْمُتَشَابِهُ الَّذِي يَخْدَعُونَ بِهِ جُهَالَ النَّاسِ، هُوَ الَّذِي يَنْصَمِّنُ الْأَلْفَاظَ الْمُتَشَابِهَةَ الْمُجْمَلَةَ الَّتِي يُعَارِضُونَ بِهَا نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

(٢) انظر: «الرد على الزنادقة والجهمية» للإمام أحمد (ص ١٧٠).

(٣) وانظر: «شرح حلية طالب العلم» لشيخنا ابن عثيمين (ص ١٧٠).

(٤) فَأَذْخَلُوا فِي الدِّينِ الْبَاطِلَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ؛ فَكَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ [الطور: ١١].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

وَإِقْبَالَ النَّاسِ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ، فَاشْتَعَلَتْ نَارُ الْحَقْدِ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَأَجْمَعُوا عَلَى الْكَيْدِ لِهَذَا الدِّينِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى مُقَاوَمَتِهِ بِالسَّلَاحِ وَالسِّنَانِ، فَعَمِلُوا عَلَى تَدْبِيرِ الْمُؤَامَرَاتِ، وَالْخِطَطِ لِلْكَيْدِ لَهُ فِي خَارِجِهِ وَدَاخِلِهِ.<sup>(١)</sup>

فَظَهَرَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ بِقَصْدِ إِفْسَادِ عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَشْتِيتِ كَلِمَتِهِمْ، وَتَفْرِيقِ جَمَاعَتِهِمْ، وَالْعَمَلِ عَلَى الْقَضَاءِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ.

قُلْتُ: وَقَدْ حَلَّ بِالْإِسْلَامِ بِسَبَبِ هَؤُلَاءِ الْكُفْرَةَ مِنَ الْمَصَائِبِ وَالْمِحَنِ، وَالتَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ مَا حَلَّ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ لِكُلِّ مَنْ تَدَبَّرَ التَّارِيخَ الْإِسْلَامِيَّ؛ إِلَّا أَنْ أَوْلَيْكَ الْكُفْرَةَ لَمْ يَسْتَطِيعُوا الْقَضَاءَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، رَغْمَ مَا قَامُوا بِهِ مِنْذُ بُرُوعِ فَجْرِ الرِّسَالَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنَ الْمُؤَامَرَاتِ، وَالْخِطَطِ الْخَبِيثَةِ، وَالْحَرْبِ الصَّرُوسِ بِضِدِّ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.<sup>(٢)</sup>

وَصَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى إِذْ يَقُولُ: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [الصف: ٨].

قُلْتُ: فَقَدْ أَتَمَّ اللَّهُ تَعَالَى نُورَهُ كَمَا وَعَدَ؛ فَهَيَّا سُبْحَانَهُ لِهَؤُلَاءِ: «الزَّنَادِقَةُ» مَنْ تَصَدَّى لِمَكَائِدِهِمْ مِنْ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْرَائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ، حَيْثُ وَقَفُوا لِهَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ بِالْمِرْصَادِ، فَجَرَّدُوا سُيُوفَهُمْ، وَأَقْلَامَهُمْ لِلدِّفَاعِ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ،

(١) وَهَذَا كَيْدُ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ تَمَامًا، وَهِيَ: «الْإِخْوَانِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ»، وَ«التَّرَائِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ»، وَ«السُّرُورِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ»، وَ«الصُّوفِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ»، وَ«الْقُطَيْبِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ»، وَ«الْأَشْعَرِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ»، وَ«الرَّبِيعِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ»، وَ«الدَّاعِشِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ»، وَ«الْفِرْقَةُ الْيَمِينِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ»، وَ«الْإِبَاضِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ»، وَ«الطَّلَحِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ» وَغَيْرُهُمْ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(٢) وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ كَيْدِ: «الْيَهُودِ»، وَ«النَّصَارِيِّ»، وَ«الْمَلَايِكَةِ»، وَ«الْمَجُوسِ» وَغَيْرِهِمْ فِي الْخَارِجِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَمُحَارَبَةِ «الزَّنَادِقَةِ» الْمُبْتَدِعَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ هَذَا الدِّينِ فِي الدَّخْلِ وَالخَارِجِ، وَكَشَفِ شِبْهَاتِهِمْ، وَالْقَضَاءِ عَلَى حَرَكَاتِهِمْ الْخَبِيثَةَ ضِدَّ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

قُلْتُ: وَلَمْ يَزَلْ أَعْدَاءُ الدِّينِ مِنَ «الزَّنَادِقَةِ» الْحَزْبِيَّةِ يَتَرَبَّصُونَ بِهَذَا الدِّينِ وَأَهْلِهِ الدَّوَائِرَ فِي هَذَا الْعَصْرِ فِي الدَّخْلِ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: (النَّفَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ الزَّنَادِقَةُ فِيْنَا الْيَوْمِ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: (الزَّنَادِقَةُ الَّذِينَ يَنْتَحِلُونَ الْإِسْلَامَ، وَهُمْ عَلَى دِينِ

غَيْرِ ذَلِكَ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُبْتَدِعَةِ: (هُمُ الزَّنَادِقَةُ ؛ لِأَنَّ النَّفَاقَ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هِيَ الزَّنَادِقَةُ مِنْ بَعْدِهِ).<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: فَبَدَأَتْ حَرَكَاتُ: «الزَّنَادِقَةِ» تَبَرُّزُ فِي هَذَا الْعَصْرِ، حَيْثُ ظَهَرَتْ تِلْكَ

الْحَرَكَاتِ، وَانْتَشَرَتْ فِي صُفُوفِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(١) أثرٌ صحيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٩٩)

(٢) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الْمَلَلِ» (ص ٤٦٠).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٧٠٣).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.



وَخَاصَّةً فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ انْتَشَرَتْ فِي الْمَشْرِقِ، وَقَدْ نَادَتْ تِلْكَ الْحَرَكَاتِ فِي بَدَايَةِ ظُهُورِهَا بِالدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ نِفَاقًا!

وَكَانَ مُعْظَمُ الَّذِينَ قَامُوا بِهِذِهِ الْحَرَكَاتِ، وَدَعَاوِهَا إِلَيْهَا هُمْ مِنْ أَهْلِ التَّحَرُّبِ.  
قُلْتُ: فَقَدْ اسْتَعْلَلَ دُعَاةَ الْحَزْبِيَّةِ تِلْكَ الْأُصُولِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْإِسْلَامُ، لِتَمْهِيدِ  
لِحَرَكَاتِ «الزَّنَادِقَةِ» ضِدُّ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَرَفَعُوا الشُّعَارَاتِ الْبَرَّاقَةَ لِلتَّمْوِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَبْطَنُوا دَعْوَاتِهِمْ  
الْحَيْثِيَّةَ بِالْحَطِّ مِنْ شَأْنِ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَغْضِهِمْ وَالنَّيْلِ مِنْهُمْ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَدَأَتْ مَلَامِحُ الدَّعْوَاتِ الْحَزْبِيَّةِ الْحَيْثِيَّةِ تَبَرُّزُ فِي شِعَارَاتِهِمُ الَّتِي  
يَفْخَرُونَ بِهَا عَنْ طَرِيقِ جَمْعِيَّاتِهِمُ الْمَزْعُومَةِ، وَيَنْبِذُونَ فِيهَا حُكَّامًا وَمَحْكُومِينَ  
بِأَسْلُوبِ مَآكِرِ حَفِيِّ فِي بُلْدَانِهِمْ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

وَلَمْ يَكْتَفِ الْحَزْبِيُّونَ بِمَجَالِ الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ الْمَشْبُوهَةِ، وَالتَّهْجُمِ عَلَى  
حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ سَلَكَوا فِي ذَلِكَ مَجَالَاتٍ أُخْرَى لِلتَّكْيِيدِ مِنْ تَأْلِيفِ الْكُتُبِ  
الْبَاطِلَةِ، وَاخْتِلَاقِ الْقِصَصِ الْمَكْذُوبَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا لِنَصْرِ  
أَفْكَارِهِمُ الْفَاسِدَةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَعَيْرِهَا.<sup>(٢)</sup>

(١) قَدْ اسْتَكْنَ الْحَقْدُ فِي صُدُورِهِمْ، كَالدَّاءِ الدَّفِينِ، فَإِنَّ حَرَكَاتِهِمْ تَخَائِيلُ الْمُبْطَلِينَ، اسْتَعْلَتْ نِيرَانُهَا فِي صُدُورِهِمْ.

(٢) وَقَدْ ظَهَرَتْ «الزَّنَادِقَةُ» صَرِيحَةً فِي كُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَفِي فَلَتَاتِ أَلْسِنَتِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي هَذَا  
الْعَصْرِ الْحَاضِرِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٥٥): (وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مُلْحِدٍ، وَزَنْدِيقٍ، وَمُبْتَدِعٍ يَأْتِي بِمَا عِنْدَهُ مِنَ الزُّنَادِقَةِ، وَالْبِدْعِ، وَالْإِلْحَادِ). اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ اِرْتَبَطَتِ الْحِزْبِيَّةُ «بِالزُّنَادِقَةِ» اِرْتِبَاطًا، وَثِيقًا مُنْذُ نَشَأَتِهَا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَأَثَرَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي الْأُخْرَى.

حَتَّى إِنَّ الْبَعْضَ لَا يَكَادُ يَفْصِلُ بَيْنَ «الزُّنَادِقَةِ» وَ«الْحِزْبِيَّةِ»، وَذَلِكَ أَنَّ غَالِبَ مَنْ أَتَاهُمْ «بِالزُّنَادِقَةِ» قَدِيمًا كَانَ مِنَ الْمُتَحَزِّبَةِ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَكَرَّ الدُّهُورِ. فَالْحِزْبِيَّةُ بِتَنْظِيمِهَا السَّرِيِّ تُوْدِي إِلَى: «الزُّنَادِقَةِ» إِنَّ مَنْ أَبْغَضَ الْبُلْدَانَ الْإِسْلَامِيَّةَ أَبْغَضَ دِينَهُمْ، وَمَنْ مَكَرَ بِهِمْ، مَكَرَ بَدِينِهِمْ وَلَا بَدَّ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: لِذَلِكَ انْتَهَتْ الْحِزْبِيَّةُ بِأَصْحَابِهَا إِلَى الْهُجُومِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالنِّفَاقِ بِهِ بَاطِنًا، وَإِنْ كَانُوا فِي الظَّاهِرِ يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ!.

فَقَدْ نَشَرَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، الْعَقَائِدَ الْبَاطِلَةَ، وَالْأَفْكَارَ الْمَشْبُوهَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ مِنْ: الْخُرَافَاتِ وَالشَّرَكِيَّاتِ، وَالْفَلْسَفَةِ وَالْغِنَاءِ، وَالرَّقْصِ وَالشُّورَاتِ، وَالتَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، وَالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالسِّيَاسَاتِ الْغَرِيبَةِ، وَالْمَعَاصِي وَالْمُحَرَّمَاتِ، وَالتَّحَزُّبِ وَالتَّنْظِيمَاتِ السَّرِيَّةِ، وَالْعُلُوفِ فِي الدِّينِ، وَالْعُلُومِ الْآكَادِيمِيَّةِ، وَالذُّكْتُورَاهِ

(١) فَعَامَّةٌ مِنْ اِرْتَابِ بِالْإِسْلَامِ إِذَا جَاءَهُ هَذَا عَنْ طَرِيقِ الْحِزْبِيَّةِ، وَتَنْظِيمِهَا السَّرِيِّ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِذَا أَبْغَضَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا أَبْغَضَ أَهْلَهُ، وَإِنْ أَبْغَضَ الْبُلْدَانَ الْإِسْلَامِيَّةَ أَبْغَضَ الْجَزِيرَةَ الْعَرَبِيَّةَ، لِأَنَّهَا مَعْقَلُ الْإِسْلَامِ.

الْأَكَادِمِيَّةِ، وَالْقِتَالِ بَيْنَ النَّاسِ، وَزَرَعَ الْفِتْنِ فِي بُلْدَانِهِمْ، وَتَعْطِيلِ الصِّفَاتِ وَنَشْرِ  
الْإِزْجَاءِ وَالتَّجْهِمِ، وَالْجَهْلِ بِالذِّينِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْكَلِّ بِحَسَبِهِ.

وَقَدْ أَدْرَكَ الْعُلَمَاءُ تِلْكَ الْعَلَاقَةَ الْقَوِيَّةَ بَيْنَ «الْحَزْبِيَّةِ» وَ«الزَّنَادِقَةِ»، وَأَنَّ مُتَهَيِّ  
الْحَزْبِيِّينَ هُوَ «الزَّنَادِقَةُ»، كَمَا أَنَّ بَدَايَةَ الزَّنَادِقَةِ الْحَزْبِيَّةِ، وَالتَّنْظِيمَاتِ السَّرِّيَّةِ.

قُلْتُ: فَالرَّابِطَةُ بَيْنَ التَّنْظِيمِ الْحَزْبِيِّ وَ«الزَّنَادِقَةِ» رَابِطَةٌ قَوِيَّةٌ، حَتَّى أَنَّ أَهْدَافَ  
الزَّنَادِقَةِ، وَأَهْدَافَ الْحَزْبِيَّةِ يَصْعُبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا.<sup>(١)</sup>

فَالْحَزْبِيَّةُ تَدْفَعُ أَتْبَاعَهَا إِلَى: «الزَّنَادِقَةِ»، وَ«الزَّنَادِقَةُ» يَتَّخِذُونَ الْحَزْبِيَّةَ وَسِيلَةً  
مِنْ وَسَائِلِهَا؛ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا لِيُظْهِرُوا بِدَعْوَتِهِمْ، وَذَلِكَ لِخَوْفِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.<sup>(٢)</sup>  
وَلِذَلِكَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ عَرَفُوا بِالْحَزْبِيَّةِ، وَالنَّيْلِ مِنَ الْإِسْلَامِ هُمْ مِنَ الْمُتَهَمِينَ  
«بِالزَّنَادِقَةِ» قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قُلْتُ: وَالْحَزْبِيُّونَ لَمْ يَقْفُوا عِنْدَ افْتِخَارِهِمْ بِأَفْكَارِهِمُ الْبَاطِلَةِ، وَبِغَضِ بُلْدَانِ  
الْمُسْلِمِينَ وَتَنْقِصِهِمْ، بَلْ ذَهَبَ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ إِلَى تَنْقِصِ الْإِسْلَامِ، وَالسُّخْرِيَّةِ  
بِشَعَائِرِهِ، كَمَا ظَهَرَ لِلنَّاسِ وَاضِحًا فِي دَعْوَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلًا!، وَالدَّعَوَاتِ  
الْحَزْبِيَّةِ الْأُخْرَى.

وَكَذَلِكَ فَعَلَ عَدَدٌ مِنْ: «زَّنَادِقَةِ»<sup>(٣)</sup> الْحَزْبِيَّةِ الَّذِينَ صَنَّفُوا الْكُتُبَ الْبِدْعِيَّةَ فِي  
النَّيْلِ مِنَ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَدَفَعَهُمُ الْحَقْدُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(١) فَالْحَزْبِيَّةُ طَرِيقٌ يُؤَدِّي إِلَى الزَّنَادِقَةِ!

(٢) وَهُمْ يُعْصُونَ مِنْ انْتِشَارِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(٣) جَمْعُ: زَنْدِيقٌ، وَالزَّنَادِيقُ بِهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ السَّلَفِ، وَهُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُوَ الْمُبْتَدِعُ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

قلتُ: وَهَذَا بِلَا شَكٍّ يَدُلُّ عَلَى الصَّلَةِ الْقَوِيَّةِ بَيْنَ الْحِزْبِيَّةِ وَ«الزَّنَادِقَةِ».

فَالْحِزْبِيَّةُ سَلَكَوا طُرُقًا عَدَّةً، وَأَسَالِيبَ مُتَنَوِّعَةً لِمُحَارَبَةِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَإِنَّ مِنْ أَمِّ الْأَسَالِيبِ الَّتِي سَلَكَوها فِي ذَلِكَ اسْتِغْلَالُهُمْ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَانْتِحَالُهُمْ الْأَسْمَاءَ الْبَارِقَةَ فِي الْإِسْلَامِ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِهِمْ، وَمَارِبِهِمْ، وَمَصَالِحِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةَ.

قلتُ: وَلِذَا نَجِدُ أَنَّ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةَ كَيْسَتْ كَعِيرِهَا مِنْ أَصْنَافِ فِرَقِ الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ الْأُخْرَى، وَإِنَّمَا هِيَ مَنْ ضَمِنَ هَذِهِ الْفِرَقِ الَّتِي تَجْمَعُهَا الْعَدَاوَةُ لِلْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالسَّعْيُ لِلْقَضَاءِ عَلَيْهَا بِكُلِّ الْوَسَائِلِ الْمَتَّاحَةِ لَهَا.<sup>(١)</sup>

قلتُ: فَفِرَقُ الْحِزْبِيَّةِ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ، فَهِيَ تَجْتَمِعُ عَلَى كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ تَشْوِيهِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَإِضْعَافِهَا، وَإِفْسَادِ عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَضَاءِ عَلَيْهَا.<sup>(٢)</sup>

وَلِهَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ جُذُورَ: «الزَّنَادِقَةِ» الْعَقْدِيَّةَ كَيْسَتْ مَقْصُورَةٌ عَلَى طَوَائِفِ الْأَلْحَادِ فِي الْخَارِجِ، وَإِنَّمَا هِيَ مَزِيجٌ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالطَّوَائِفِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ فِي الدَّاخِلِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ لَفْظَ: «الزَّنَادِقَةُ» قَدْ صَارَ عَلَمًا عَلَى الْمُبْتَدِعِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِي الدِّينِ بِجَهْلٍ، وَبِهَوَاهُ.

(١) عَنْ طَرِيقِ الثُّورَاتِ الْجَائِرَةِ مِنْ قِبَلِ الْخَوَارِجِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(٢) فَقَدْ تَأَثَّرَتْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ الْحِزْبِيَّةُ بِعَقَائِدٍ مُتَنَوِّعَةٍ مِنْ عَقَائِدِ: «الزَّنَادِقَةِ» الْقَدِيمَةِ، وَمَزَجُوا فِيهَا بَيْنَهَا، وَبَنَوْا عَلَى عَقَائِدِهِمُ الْمُنْحَرِفَةَ.

لِذَلِكَ فَهَمُّ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ هُمْ: «الزَّنَادِقَةُ» ضِدُّ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ ظَهَرَ تَأَثُّرُ الْمُتَحَزِّبَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ: بِالزَّنَادِقَةِ مَا هُوَ وَاضِحٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ يَعْرِفُ الْحَقَّ فِي الدِّينِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٢٢): (وَفِي دَوْلَةِ بَنِي بُؤْيُوهٍ وَنَحْوِهِمْ: الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِيهِمْ أَصْنَافُ الْمَذَاهِبِ الْمَذْمُومَةِ، قَوْمٌ مِنْهُمْ: «زَّنَادِقَةٌ»، وَفِيهِمْ: قَرَامِطَةٌ كَثِيرَةٌ، وَمُتَفَلْسِفَةٌ، وَمُعْتَرِلَةٌ، وَرَافِضَةٌ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ فِيهِمْ غَالِبَةٌ عَلَيْهِمْ، فَحَصَلَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ فِي أَيَّامِهِمْ مِنَ الْوَهْنِ مَا لَمْ يُعْرَفْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٣١): (وَمِثْلُ أُمَّةِ الْبِدْعِ مِنَ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ... إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ، وَمِنْهَاجِهِ وَشِرْعَتِهِ، وَدَفْعُ بَعْغِي هَوْلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ لَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَوْلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَوْلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا وَأَمَّا أَوْلِيَاكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٣٢): (فَإِذَا كَانَ أَقْوَامٌ مُنَافِقُونَ يَبْتَدِعُونَ بِدْعًا تُخَالِفُ الْكِتَابَ، وَيُلْبِسُونَهَا عَلَى النَّاسِ وَلَمْ تُبَيَّنْ لِلنَّاسِ: فَسَدَ أَمْرُ الْكِتَابِ وَبُدِّلَ الدِّينُ؛ كَمَا فَسَدَ دِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَنَا بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ التَّبْدِيلِ الَّذِي لَمْ يُنْكَرْ عَلَى أَهْلِهِ... فَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ بَيَانِ حَالِ هَوْلَاءِ؛ بَلْ الْفِتْنَةُ

بِحَالِ هَؤُلَاءِ أَعْظَمُ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ فِيهِمْ إِيْمَانًا يُوجِبُ مَوَالَاتِهِمْ، وَقَدْ دَخَلُوا فِي بَدْعٍ مِنْ بَدْعِ الْمُنَافِقِينَ الَّتِي تَفْسِدُ الدِّينَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ تِلْكَ الْبَدْعِ وَإِنْ اقْتَضَى ذَلِكَ ذِكْرَهُمْ وَتَعْيِينَهُمْ؛ بَلْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَلَقَّوْا تِلْكَ الْبِدْعَةَ عَنْ مُنَافِقٍ؛ لَكِنْ قَالُوهَا ظَانِّينَ أَنَّهَا هُدًى، وَأَنَّهَا خَيْرٌ وَأَنَّهَا دِينٌ؛ وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَوْ جَبَّ بَيَانُ حَالِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٤١): (الْبِدْعُ لَا تَزَالُ تُخْرِجُ الْإِنْسَانَ مِنْ صَغِيرٍ إِلَى كَبِيرٍ حَتَّى تُخْرِجَهُ إِلَى الْإِلْحَادِ وَالزَّنَادِقَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ١٦٠): (مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ حَقٌّ؛ فَرَدَّهُ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، عُوقِبَ بِفَسَادِ قَلْبِهِ، وَعَقْلِهِ، وَرَايِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ١١٧): (وَإِذَا تَدَبَّرْتَ حُجَجَهُمْ<sup>(٢)</sup> وَجَدْتَ دَعَاوَى لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص ٤٥): (فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ يَجْرُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَالْغَفْلَةُ يَنْشَأُ عَنْهَا الذَّنْبُ الصَّغِيرُ، ثُمَّ يَنْشَأُ عَنْهُ الذَّنْبُ الْكَبِيرُ، ثُمَّ يَنْشَأُ عَنْهَا أَنْوَاعُ الْبَدْعِ، وَالْكَفْرِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ٩ ص ٢٣): (الْعَاقِلُ يَدُورُ مَعَ الْحَقِّ أَيْنَمَا دَارَ). اهـ

(١) وهؤلاء «الرَّبِيعِيَّةُ» جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالغَيْبِ، وَبَيْنَ مُضَلَّاتِ الْفِتَنِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(٢) يَعْنِي: أَهْلَ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ج ١ ص ٣٩٠): (الْبِدْعُ غَالِبُهَا شُبُهَةٌ، وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهَا سَبَبُ الشَّهْوَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٩٢): (التَّمَسُّكُ بِالْأَقْيَسَةِ - يَعْنِي: الْآرَاءَ - مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنِ النُّصُوصِ، وَالْإِتِّارِ طَرِيقُ أَهْلِ الْبِدْعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اقتضاء الصراط المستقيم» (ج ١ ص ١٢١): (فَقَلَّ مَنْ تَجَدَّدَ فِي اعْتِقَادِهِ فَسَادًا؛ إِلَّا وَهُوَ يَظْهَرُ فِي عَمَلِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (ج ١ ص ٢٧٤): (فَإِنَّ الْبِدْعَ فِي الدِّينِ سَبَبُ الْفَوَاحِشِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اقتضاء الصراط المستقيم» (ج ٢ ص ١١٦): (أَنَّ فِعْلَ هَذِهِ الْبِدْعِ يُنَاقِضُ الْاِعْتِقَادَاتِ الْوَاجِبَةَ، وَيُنَازِعُ الرَّسْلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ مَا جَاءُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ، وَأَنَّهَا تَوَرَّثَ الْقَلْبَ نِفَاقًا، وَلَوْ كَانَ نِفَاقًا خَفِيًّا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اقتضاء الصراط المستقيم» (ج ٢ ص ١١٦): (فَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا، عَلِمَ يَقِينًا مَا فِي حَشْوِ الْبِدْعِ مِنَ السُّمُومِ الْمُضْعَفَةِ لِلْإِيمَانِ، وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ الْبِدْعَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْكُفْرِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإفادات والإنشادات» (ص ١٧٨): (فَإِنَّ الْبِدْعَ فِي الدِّينِ هَلَاكٌ، وَهِيَ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنَ السُّمِّ فِي الْأَبْدَانِ). اهـ

ولهذا نبه العلماء إلى أن إنكار منكر المبتدعة أولى من إنكار دين اليهود

والنصارى.<sup>(١)</sup>

قلت: وجهاد هؤلاء أفضل من جهاد أهل الشرك.<sup>(٢)</sup>

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ١ ص ٢١٤): (المُعْرَضُ عَنِ

التَّوْحِيدِ مُشْرِكٌ، شَاءَ أَمَّ أَبِي، وَالمُعْرَضُ عَنِ السُّنَّةِ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، شَاءَ أَمَّ أَبِي،

والمُعْرَضُ عَنِ مَحَبَّةِ اللهِ وَذِكْرِه عَبْدُ الصُّورِ، شَاءَ أَمَّ أَبِي). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٢٢٩): (البِدْعُ

مَظَانُ النِّفَاقِ؛ كَمَا أَنَّ السُّنَنَ شَعَائِرُ الْإِيْمَانِ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٣١): (وَمِثْلُ

أُمَّةِ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ

لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ، وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ

المُسْلِمِينَ). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ١ ص ٢١٣): (الْقُلُوبُ إِذَا

اشْتَغَلَتْ بِالْبِدْعِ أَعْرَضَتْ عَنِ السُّنَنِ). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَادِي الْأَرْوَاحِ» (ج ١ ص ١٤٠): (الْإِعْرَاضُ

عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِفْتَاحُ كُلِّ بَدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ). اهـ

(١) انظر: «دراسة نقدية لقاعدة المعذرة والتعاون» للشيخ الدكتور حمد العثمان (ص ١٢٠).

(٢) وانظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (ج ٣ ص ٢٥٢).



وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ أَصُولِ الْإِيمَانِ» (ص ٤١٠): (دُعَاةُ الضَّلَالِ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ أَكْثَرُ مِنْ دُعَاةِ الْهَدْيِ؛ فَلَا يُغْتَرُّ بِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْاِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٣٣٥): (وَالرَّايُّ إِذَا عَارَضَ السُّنَّةَ فَهُوَ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧ ص ١٨٢): (وَأَهْلُ الْكَلَامِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ السَّلَفُ لَا يَخْلُو كَلَامٌ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَرَدَّ لِبَعْضِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، كَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُشَبَّهَةِ، وَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ كَانَ السَّلَفُ يَتَّهَمُونَ كُلَّ مَنْ تَرَدَّدَ فِي قَبُولِ الْأَحَادِيثِ، أَوْ رَدَّ شَيْئًا مِنْهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٧٩): (عَنِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: (يَرُدُّونَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُعَارِضُ مَقُولَاتِهِمْ<sup>(١)</sup>). اهـ

قُلْتُ: فَأَسْبَابُ تَمَادِي أَهْلِ الْبِدْعِ فِي ضَلَالَاتِهِمْ، أَنَّهُمْ يَضْعُونَ لَهُمْ قَاعِدَةً بَاطِلَةً، وَيَبْنُونَ عَلَيْهَا أَحْكَامًا بَاطِلَةً لِذَلِكَ، ثُمَّ يَجْرَهُمْ ذَلِكَ إِلَى قَوَاعِدَ جَدِيدَةٍ بَاطِلَةٍ، وَهَكَذَا تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) قُلْتُ: وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً، كَمَا فَعَلَ رَبِيعُ الْمَدِينِيُّ فِي أَحَادِيثِ الْإِيمَانِ الَّتِي هِيَ ضِدُّ أَفْكَارِهِ الْإِرْجَائِيَّةِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٤٩): (الْمُبْتَدِعُ مُعَانِدٌ

لِلشَّرِّعِ، وَمَشَاقُّ لَهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٩٢): (فَكَانُوا

مُتَمَسِّكِينَ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ لَا بِظَاهِرِ الْقَوْلِ<sup>(١)</sup>؛ وَعُمِدَتُهُمْ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالنُّصُوصِ الَّتِي فِيهَا عِلْمٌ بِمَا قِيدٌ وَإِلَّا فَكُلُّ مَا بَيْنَهُ الْقُرْآنُ وَأَظْهَرُهُ فَهُوَ حَقٌّ؛ بِخِلَافِ مَا يَظْهَرُ لِلْإِنْسَانِ لِمَعْنَى آخَرَ غَيْرِ نَفْسِ الْقُرْآنِ يُسَمَّى ظَاهِرَ الْقُرْآنِ كَاسْتِدْلَالَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ

مِنَ الْمُرْجِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٧ ص ٤٤٥): (الْجَهْمِيَّةُ

لَيْسَ مَعَهُمْ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ، وَعَلَوْا اللَّهُ عَلَى الْعَرْشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ نَصُّ أَصْلًا لَا آيَةٌ وَلَا حَدِيثٌ وَلَا أَثَرٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

بَلِ الَّذِي ابْتَدَأَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ اتِّبَاعَ الْأَنْبِيَاءِ، بَلْ وَضَعَ ذَلِكَ كَمَا وُضِعَتْ

عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَدْيَانِ الْكُفَّارِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلرُّسُلِ<sup>(٢)</sup>؛

كَمَا ذَكَرَ عَنْ مُبَدِّلَةِ الْيَهُودِ ثُمَّ فَشَا ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَعْرِفُوا أَصْلَ ذَلِكَ). اهـ

(١) فَرِيعٌ هَذَا تَمَسَّكَ فِي الدِّينِ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ لَا بِظَاهِرِ الْقَوْلِ: «يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [الروم: ٧].

قال تعالى: «أَمْ تَنْتَهُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ بَلْ زَيْنٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرَهُمْ وَصُدُّوا عَنِ السَّبِيلِ

وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ» [الرعد: ٣٣].

وقال تعالى: «ظَلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ» [النور: ٤٠].

(٢) كَذَلِكَ «الْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ» تَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَالَاتِ الَّتِي نَشَرْتَهَا بَيْنَ الْأُمَّةِ مُخَالَفَةٌ لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ١٤٢):  
 (وَالْمُفْتَرِقَةُ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ تَجْعَلُ لَهَا دِينًا، وَأُصُولَ دِينٍ قَدْ ابْتَدَعُوهُ بِرَأْيِهِمْ ثُمَّ  
 يُعْرِضُونَ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ، فَإِنْ وَافَقَهُ احْتَجُّوا بِهِ اعْتِصَادًا لَا اعْتِمَادًا،  
 وَإِنْ خَالَفَهُ فَنَارَةٌ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَهَذَا فِعْلٌ  
 أَثَمْتِهِمْ وَتَارَةٌ يُعْرِضُونَ عَنْهُ وَيَقُولُونَ: نَفُوضُ مَعْنَاهُ إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا فِعْلٌ عَامَّتِهِمْ،  
 وَعُمْدَةُ الطَّائِفَتَيْنِ فِي الْبَاطِنِ غَيْرُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ يَجْعَلُونَ أَقْوَالَهُمْ الْبُدْعِيَّةَ  
 مُحْكَمَةً يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، وَاعْتِقَادُ مُوجِبِهَا وَالْمُخَالَفُ إِذَا كَافَرَ وَإِذَا جَاهِلٌ لَا يَعْرِفُ  
 هَذَا الْبَابَ، وَلَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِالْمَعْقُولِ، وَلَا بِالْأُصُولِ). اهـ

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٠٦): (فَاعْلَمُوا أَنَّ الْبُدْعَةَ: لَا  
 يُقْبَلُ مَعَهَا عِبَادَةٌ مِنْ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَا غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْبَاتِ، وَمُجَالِسُ  
 صَاحِبِهَا تُنَزَعُ مِنْهُ الْعِصْمَةُ، وَيُوكَلُ إِلَى نَفْسِهِ، وَالْمَاشِي إِلَيْهِ وَمَوْقَرُهُ مُعِينٌ عَلَى هَدْمِ  
 الْإِسْلَامِ، فَمَا الظَّنُّ بِصَاحِبِهَا وَهُوَ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ الشَّرِيعَةِ، وَيَزْدَادُ مِنَ اللَّهِ بِعِبَادَتِهِ  
 بُعْدًا؟!، وَهِيَ مَطْنَةٌ إِلقَاءِ الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَمَانِعَةٌ مِنَ الشَّفَاعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَرَافِعَةٌ  
 لِلْسُنَنِ الَّتِي تُقَابِلُهَا، وَعَلَى مُبْتَدِعِهَا إِثْمٌ مِنْ عَمَلٍ بِهَا، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ، وَتَلْقَى عَلَيْهِ الذَّلَّةُ  
 وَالْغَضَبُ مِنَ اللَّهِ، وَيُبْعَدُ عَنْ حَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَعْدُودًا فِي  
 الْكُفَّارِ الْخَارِجِينَ عَنِ الْمِلَّةِ، وَسَوْءِ الْخَاتِمَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الدُّنْيَا، وَيَسْوَدُ وَجْهُهُ فِي  
 الْآخِرَةِ، وَيُعَذَّبُ بِنَارِ جَهَنَّمَ، وَقَدْ تَبَرَّأَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَرَّأَ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ، وَيُخَافُ  
 عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ فِي الدُّنْيَا زِيَادَةً إِلَى عَذَابِ الْآخِرَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ١٠٧): (وَأَمَّا أَهْلُ  
 الْكُفْرِ، وَالْبِدْعِ وَالشَّهَوَاتِ فَكُلٌّ بِحَسَبِهِ قِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: مَا بَالَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ لَهُمْ

مَحَبَّةً شَدِيدَةً لِأَهْوَائِهِمْ فَقَالَ أَنْسَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣]. أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنْ الْكَلَامِ). اهـ

وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣]؛ قَالَ: (أَشْرِبُوا حَبَّةً، حَتَّى خَلَصَ ذَلِكَ إِلَي قُلُوبِهِمْ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ١٠٣): (أَهْلُ الْبِدْعِ شَرُّ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي الشَّهْوَانِيَّةِ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ١٠١): (فَإِنْ اتَّبَعَ الْهَوَى يَعْمي عَيْنَ الْقَلْبِ، فَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ، أَوْ يُنَكِّسُهُ فَيَرَى الْبِدْعَةَ سُنَّةً، وَالسُّنَّةَ بَدْعَةً). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ٣٧٦): (لَيْسَ كُلُّ مَنْ ادَّعَى الْعِلْمَ أَحْرَزَهُ، وَلَا كُلُّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ). اهـ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «قَمْعِ الْمُعَانِدِ» (ج ٢ ص ٣١٠): (مَجَالِسُ السُّوءِ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّعِدَ عَنْهَا، فَهُوَ أَسْلَمَ لِدِينِهِ، وَعَرَضَهُ، وَمُرُوءَتِهِ). اهـ

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٧٦)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٢٦٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ١ ص ٤٩٢)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١ ص ٤٧٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٥٦٨): (طَرِيقَ  
السُّنَّةِ عِلْمٌ وَعَدْلٌ وَهُدًى؛ وَفِي الْبِدْعَةِ جَهْلٌ وَظُلْمٌ وَفِيهَا اتِّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا تَهْوَى  
الْأَنْفُسُ). اهـ

اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُسْتَكِي، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ، وَعَلَيْكَ  
التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَنَا رَأَيْتُ عَيْلَانَ؛ يَعْنِي: الْقَدْرِيَّ مَصْلُوبًا عَلَى بَابِ دِمَشْقَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٢٠)، وَفِي «زَوَائِدِ الْعِلَلِ» (٥٢٤٩)، وَفِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (٩٩٩) مِنْ طَرِيقِ سَوَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عَوْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَا رَأَيْتُهُ مَصْلُوبًا عَلَى بَابِ دِمَشْقَ). أَخْرَجَهَا الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٢٨١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٨٣٩)، وَاللَّكَّاؤِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١١٦١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣١ ص ٣٢٨)، وَ(ج ٤٨ ص ١٩٨ وَ ٢١٠)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٨ ص ١٢٢) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.





اطلاع

جهد

خُلُقَاءِ بَنِي أُمِّيَّةٍ فِي

قُتِلَ الزَّنَادِقَةُ فِي عَهْدِهِمْ

اطلاع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ أَبِي غَيْلَانَ الدَّمَشْقِيَّ<sup>(١)</sup> قُتِلَ عَلَى الزَّنَادِقَةِ

فَقَدْ ظَهَرَتْ: «الزَّنَادِقَةُ» فِي عَهْدِ: «بَنِي أُمَيَّةَ»، وَلَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً إِلَّا فِي أَوَاخِرِ الدَّوْلَةِ. فَوَاجَهَ الْخُلَفَاءِ، وَالْأُمَرَاءِ: «الزَّنَادِقَةُ» بِكُلِّ قُوَّةٍ، وَلَمْ يَتَرَدَّدُوا فِي قَتْلِ أَوْلِيكَ «الزَّنَادِقَةِ»، وَتَتَّبِعُهُمْ وَإِبَادَتِهِمْ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ بَقِيَ عَلَى «زَنَادِقَتِهِ» مُتَسْتَرًّا؛ حَتَّى قُتِلَ فِي عَهْدِ: «بَنِي الْعَبَّاسِ».

وَلَعَلَّ مَنْ أَبْرَزَ الْخُلَفَاءِ الْأُمَوِيِّينَ الَّذِينَ كَانَ لَهُمْ أَنْزَلُ بَالِغٌ صِدِّ «الزَّنَادِقَةِ» الْخَلِيفَتَيْنِ: «عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ»، وَ«هَشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ»، وَإِنْ كَانَ ظُهُورُ «الزَّنَادِقَةِ» فِي خِلَافَةِ: «هَشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ» أَكْثَرَ مِنْهُ فِي خِلَافَةِ «عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ». فَقَدْ ظَهَرَ فِي عَهْدِ «عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ»: الزَّنَادِقَةُ «غَيْلَانُ بْنُ أَبِي غَيْلَانَ الْقَدْرِيَّ»، فَأَحْضَرَ: «عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ» هَذَا «الزَّنَادِقَةَ» عِنْدَهُ، وَوَعظَهُ وَبَصَّرَهُ.

(١) وَهُوَ «غَيْلَانُ بْنُ مُسْلِمِ الدَّمَشْقِيِّ»، أَوْ مَرَّوَانُ، تُنسَبُ إِلَيْهِ فِرْقَةُ: «الغَيْلَانِيَّةُ» مِنَ الْقَدْرِيَّةِ، وَهُوَ ثَانِي مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ، وَدَعَا إِلَيْهِ، لَمْ يَسْبِقْهُ سِوَى مَعْبِدِ الْجَهَنِّيِّ الْقَدْرِيِّ، كَانَ يَقُولُ: الْقَدْرُ خَيْرُهُ وَسُرُّهُ مِنَ الْعَبْدِ. وَأَنْظَرُ: «الْمِلَالُ وَالنَّحْلُ» لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ (ج ١ ص ١٦٥)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٤١٥)، وَ«الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَوِيِّ (ج ٥ ص ١٢٤)، وَ«الْبُرْهَانَ فِي مَعْرِفَةِ عَقَائِدِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ» لِلسَّكْسَكِيِّ (ص ٤٥).



وَلَمَّا رَأَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ، وَتَظَاهَرَ بِالتَّوْبَةِ، وَقَدْ كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَشْكُ فِي صِدْقِ تَوْبَتِهِ<sup>(١)</sup>... وَبَقِيَ هَذَا «الزَّنْدِيقُ» مُسْرًا زَنْدَقْتَهُ حَتَّى تُوْفِيَ: «عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ»، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَظْهَرَ مَا أَسْرَهُ مِنَ الزَّنَدَقَةِ فِي قَوْلِهِ فِي الْقَدْرِ.

فَظَهَرَتْ: «الزَّنَدَقَةُ» فِي خِلَافَةِ: «هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ»، مُمَثَّلَةً فِي أَرْبَابِ الْفِرَقِ الْمُتَحَرِّفَةِ؛ كِ «الْجَهْمِيَّةِ»، وَ«الْقَدْرِيَّةِ»، وَ«النَّصِيرِيَّةِ»، وَغَيْرِهَا، كَمَا رَاجَتْ فِي زَمَنِهِ «الزَّنَدَقَةُ الْأَدَبِيَّةُ»، وَذَلِكَ بِسَبَبِ تَرْجَمَةِ كَتَبِ «زَنَادِقَةُ الْفُرْسِ»، وَفَلَا سَفَةَ الْيُونَانِ.

فَظَهَرَ هَذَا: «الزَّنْدِيقُ» مَقَالَتَهُ فِي الْقَدْرِ وَ«زَنْدَقْتَهُ» فِي خِلَافَةِ: «هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ»، فَأَخَذَهُ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَقَطَعَ يَدَهُ، وَلِسَانَهُ، وَقَتَلَهُ، وَصَلَبَهُ عَلَى بَابِ دِمَشْقِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: فَهَذَا: «الزَّنْدِيقُ» لَمْ يَنْتَهَ عَنِ زَنْدَقَتِهِ حَتَّى قُتِلَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَبَ عَلَى بَابِ دِمَشْقِ، لِيَكُونَ آيَةً لِلنَّاسِ، وَعِبْرَةً لِلْمُعْتَبِرِينَ.



(١) وَلِلذَلِكَ دَعَا عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَبْنَيْتُهُ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَاجْعَلْهُ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ غَيْلَانُ صَادِقًا، وَإِلَّا فَاصْلُبْهُ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦).

(٢) وَانظُرْ: «الْقَدْرَ» لِلْفَرِيَّابِيِّ (ص ٢٠٣ و ٢٠٤)، وَ«الإِبَانَةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٢ ص ٢٣٦)، وَ«الأَعْلَامَ» لِلزُّرْكَلِيِّ

(ج ٥ ص ١٢٤)، وَ«الْبُرْهَانَ فِي مَعْرِفَةِ عَقَائِدِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ» لِلسَّكْسَكِيِّ (ص ٤٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْجَعْدَ بْنَ دِرْهَمٍ<sup>(١)</sup>

قُتِلَ عَلَى الزُّنَادِقَةِ

فَقَدْ كَانَ: «الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ» الزُّنْدِيقُ بِالْبَصْرَةِ، فَأَظْهَرَ «زُنْدَقَتَهُ»، وَقَوْلُهُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ... وَقَدْ كَانَ أَخَذَ ذَلِكَ عَنِ الزُّنْدِيقِ «بَيَانَ بْنِ سَمْعَانَ».

وَقَدْ طَلَبَهُ بَنُو أُمَيَّةَ، فَهَرَبَ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَى «زُنْدَقَتِهِ»، وَضَلَّالِهِ حَتَّى ظَفَرَ بِهِ أَمْرَأُ الْعِرَاقِ، فَقَتَلُوهُ فِي «الزُّنْدَقَةِ».<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ص ١٢ ص ٢٧٠): (وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ صِنْفٍ فِي «الْمِلَلِ» أَنَّ أَصْلَ: «الزُّنَادِقَةِ» اتَّبَاعُ: «دَيْصَانَ» ثُمَّ «مَانِي» ثُمَّ «مَزْدَك»... وَقَامَ الْإِسْلَامُ، وَ«الزُّنْدِيقُ» يُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ مَقَالَاتِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: فَأُطْلِقُ وَصْفَ: «الزُّنْدَقَةِ» عَلَى فِرْقِ «الشَّنَوِيَّةِ» سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ: «الْمَانَوِيَّةِ»، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْفِرْقِ كِ «الدَّيْصَانِيَّةِ»، وَ«الْمَزْدَكِيَّةِ»، وَغَيْرِهَا.

(١) الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ، فَتَلَقَى مَذْهَبَهُ الْخَبِيثَ عَمَّنْ كَانَ فِيهَا مِنَ «الصَّابِنَةِ»، وَ«الْفَلَّاسِفَةِ»، وَهُوَ شَيْخُ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ. تُنْسَبُ إِلَيْهِ: «الْفُرْقَةُ الْجَعْدِيَّةُ».

وَأَنْظُرْ: «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٩ ص ٣٩٤)، وَ(ج ١٠ ص ٢١)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٤٣٢)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٩٩)، وَ«الْأَعْلَامُ» لِلزُّرْكَلِيِّ (ج ٢ ص ١٢٠)، وَ«الْبُرْهَانَ فِي مَعْرِفَةِ عَقَائِدِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ» لِلسَّكْسَكِيِّ (ص ٤١).

(٢) وَلَمْ يَبُتَّ أَنَّ خَالِدَ الْقَسْرِيِّ صَحَّ بِ«الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ» فِي يَوْمِ الْأُصْحَى، فَذَبَحَهُ.

وَقَدْ كَانَ وَصَفُ: «الزَّنَادِقَةُ» يُطْلَقُ عَلَى هَذِهِ الْفِرْقِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ... وَاسْتَمَرَ ذَلِكَ

بَعْدَ قِيَامِ الْإِسْلَامِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي «مَفَاتِيحِ الْعُلُومِ» (ص ٥٦): «الزَّنَادِقَةُ هُمْ:

«الْمَانَوِيَّةُ»، وَكَانَ «الْمَزْدَكِيَّةُ» يُسَمَّوْنَ بِذَلِكَ». اهـ

وَبِذَلِكَ أَطْلَقَ السَّلْفُ وَصَفَ: «الزَّنَادِقَةَ» عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ مِنْ: «الْجَهْمِيَّةِ»،

وَ«الْقَدْرِيَّةِ»، وَ«الْمُعْتَزَلَةَ»، وَ«الْخَارِجِيَّةِ» وَغَيْرِهِمْ.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: فَفِي عَهْدِ «هَشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ» ظَهَرَتِ الْفِرْقُ فِي الْإِسْلَامِ، وَانْتَشَرَتْ،

وَظَهَرَتِ الزَّنَادِقَةُ؛ غَيْرُ أَنَّ الْخَلِيفَةَ هَشَامًا وَقَفَ مِنْ «الزَّنَادِقَةِ» مَوْقِفًا حَازِمًا، حَيْثُ

حَارَبَهُمْ، وَأَوْصَى أُمَرَاءَهُ فِي الْأَقْطَارِ بِالْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ.



(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَهْرَسْتُ» لِابْنِ النَّدِيمِ (ص ٤١٠)، وَ«مُرُوجَ الذَّهَبِ» لِلْمَسْعُودِيِّ (ج ٤ ص ١٠ و ١١)، وَ«تَارِيخَ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٨ ص ٦١٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٧٠)، وَ«مَفَاتِيحِ الْعُلُومِ» لِلْخَوَارِزْمِيِّ (ص ٥٦).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِأَحْمَدَ (ص ١٥ و ١٦)، وَ«الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٧٣)، وَ«الْإِبَانَةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةٍ (ج ٢ ص ١٠١)، وَ«الْبِدَايَةَ وَالنَّهَايَةَ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٠ ص ٢٩٤)، وَ«الشَّرِيعَةَ» لِلْأَجْرِيِّ (ج ١ ص ٥٠٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَبَا مَنْصُورٍ  
العَجَلِيَّ<sup>(١)</sup> وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بـ «الْكُفَّيَّ»  
قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ**

فَقَدْ خَرَجَ هَذَا: «الزُّنْدِيقُ»، وَادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَأَظْهَرَ الْإِبَاحِيَّةَ، وَأَسْقَطَ الصَّلَاةَ،  
وَالزَّكَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْحَجَّ، وَلَبَسَ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْمُخَفَّلِينَ، فَصَدَّقُوهُ عَلَى ذَلِكَ وَاتَّبَعُوهُ.  
وَكَانَ ذَلِكَ بِلَادِ الْعِرَاقِ فِي خِلَافَةِ: «هَيْشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ»، وَكَانَ وَالِي الْعِرَاقِ  
لِهَيْشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، هُوَ: «يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ الثَّقَفِيُّ».  
فَلَمَّا وَقَفَ: «يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ الثَّقَفِيُّ»<sup>(٢)</sup> عَلَى «زُنْدَقَتِهِ» وَإِبَاحِيَّتِهِ، أَخَذَهُ وَقَتَلَهُ،  
وَصَلَّبَهُ عَلَى «زُنْدَقَتِهِ».<sup>(٣)</sup>



- (١) وَهُوَ زَعِيمٌ «فِرْقَةُ الْكُفَّيَّةِ»، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ كَانَ يَسْكُنُ الْكُوفَةَ، وَزَعَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ مُحَمَّدًا  
بِالتَّنْزِيلِ، وَأَرْسَلَهُ هُوَ بِالتَّوْبِيلِ!  
وَأَنْظُرُ: «الْفِصَل» لابن حَزْمٍ (ج ٤ ص ١٨٥)، وَ«الْبُرْهَانَ فِي مَعْرِفَةِ عَقَائِدِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ» لِلْسَّكْسَكِيِّ (ص ٧٦).  
(٢) «يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيُّ»، وَهُوَ أَمِيرُ الْعِرَاقِ، وَخُرَاسَانَ، لِهَيْشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: كَانَ شَهْمًا مَهِيًّا  
جَوَادًا مِعْطَاءً.  
وَأَنْظُرُ: «السِّيَرُ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ٥ ص ٤٤٢ و ٤٤٤)، وَ«شَدْرَاتِ الذَّهَبِ» لِابْنِ الْعِمَادِ (ج ١ ص ١٧٢).  
(٣) وَأَنْظُرُ: «الْفَرَقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ٢٤٤ و ٢٤٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ <sup>(١)</sup> الْكُوفِيُّ <sup>(٢)</sup>

قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَاقَةِ

كَانَ هَذَا: «الزُّنْدِيقُ» سَاحِرًا، ثُمَّ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَأَخَذَ يَدْعُو إِلَى «زُنْدَقَتِهِ» وَضَلَالِهِ، وَكَانَ خُرُوجُ: «الْمُغِيرَةَ الزُّنْدِيقِ» بِلِلَادِ الْعِرَاقِ.

فَلَمَّا بَلَغَ خَبْرَهُ أَمِيرُ الْعِرَاقِ مِنْ قِبَلِ: «هَشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ»، أَخَذَهُ، وَأَحْرَقَهُ وَمَنْ مَعَهُ - وَكَانُوا سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً -، وَبِهَذَا تَمَّ إِحْرَاقُ هَؤُلَاءِ «الزُّنَادِقَةِ» مَعَ زَعِيمِهِمْ «الْمُغِيرَةَ». <sup>(٣)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ١٦٠): (الْمُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدِ

الْبَجَلِيِّ الْكُوفِيِّ الرَّافِضِيِّ الْكَذَّابِ). اهـ



(١) «الْمُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدِ الْبَجَلِيِّ الْكُوفِيِّ»، الزُّنْدِيقُ الدَّجَالُ الْمُنْجَمُ، كَانَ يَقُولُ بِتَأْلِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ لِنَفْسِهِ، وَاسْتَحَلَّ الْمُحَرَّمَاتِ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْإِلْحَادِ وَالزُّنْدَاقَةِ.

وَأَنْظُرُ: «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ٢٣٨ و ٢٤٢)، و«الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ» لِلشَّهْرِشْتَانِيِّ (ج ١ ص ٢٠٧ و ٢٠٩)، و«الْأَعْلَامُ» لِلزُّرْكَانِيِّ (ج ٧ ص ٢٧٦).

(٢) وَهُوَ زَعِيمُ «فِرْقَةِ الْمُغِيرِيَّةِ» مِنْ فِرْقِ الرَّافِضَةِ.

(٣) وَأَنْظُرُ: «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٦٠ و ١٦٢)، «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ٢٤٠ و ٢٤١)، و«الْبُرْهَانَ فِي مَعْرِفَةِ عَقَائِدِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ» لِلسَّكْسَكِيِّ (ص ٧٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ بَيَانَ بْنَ سَمْعَانَ<sup>(١)</sup>

قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَاقَةِ

فَقَدْ ظَهَرَ هَذَا: «الزُّنْدِيقُ» بِالْعِرَاقِ، وَقَالَ بِالْهَيْتَةِ: «عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ زَادَ عَلَى هَذِهِ «الزُّنْدَاقَةَ»؛ فَادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَلَمْ يَزَلْ يَكْذِبُ عَلَى اتِّبَاعِهِ حَتَّى رُفِعَ خَبْرُهُ إِلَى أَمِيرِ الْعِرَاقِ: «خَالِدِ الْقَسْرِيِّ»، فَقَتَلَهُ، وَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «مِيزَانِ الْأَعْتَدَالِ» (ج ١ ص ٣٥٧): (بَيَانُ الزُّنْدِيقِ،

قَتَلَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ، وَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ). اهـ

وَكَانَ: «خَالِدُ الْقَسْرِيُّ» قَدْ قَبِضَ عَلَى: «بَيَانَ بْنِ سَمْعَانَ» مَعَ: «الْمُغِيرَةَ الْكُوفِيَّ»

وَأَتْبَاعِهِ، وَأَحْرَقَهُمَا جَمِيعًا، وَذَلِكَ سَنَةَ: (١١٩ هـ)، وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ بَنِي أُمَيَّةَ.



(١) بَيَانُ بْنُ سَمْعَانَ التَّمِيمِيُّ زُنْدِيقٌ، ظَهَرَ بِالْعِرَاقِ فِي أَوَائِلِ الْقُرْنِ الثَّانِي، وَأَتْبَاعُهُ هُمْ: «فِرْقَةُ الْبَيَانِيَّةِ».

وَأَنْظُرْ: «الْفَرَقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» لِابْنِ الْبَغْدَادِيِّ (ص ٢٣٦ و ٢٣٨)، و«الْمَلَلُ وَالنَّجَلُ» لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (ج ١ ص ١٧٦ و ١٧٧).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٤٢٨)، و«تَارِيخُ الْمُتْلُوكِ وَالْأُمَمِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٤ ص ١٧٤ و ١٧٥)،

و«الْأَعْلَامُ» لِلزُّرْكَانِيِّ (ج ٧ ص ٢٧٦)، و«الْبُرْهَانُ فِي مَعْرِفَةِ عَقَائِدِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ» لِلسَّكْسَكِيِّ (ص ٧٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ جَهْمَ بْنَ صَفْوَانَ <sup>(١)</sup> السَّمْرَقَنْدِيُّ قَتَلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ، وَهُوَ زَنْدِيقٌ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ، وَرَأْسُ الْجَهْمِيَّةِ

كَانَ ظُهُورُ: «جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ»، وَبِدَايَةُ ضَلَالِهِ فِي زَمَنِ: «هَشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ»؛  
حَيْثُ أَظْهَرَ هَذَا: «الزُّنْدِيقُ» مَقَالَتهُ بِيَلَادِ خُرَاسَانَ، فَلَمَّا نَقَلَ خَبْرَهُ إِلَى الْخَلِيفَةِ: «هَشَامِ بْنِ  
عَبْدِ الْمَلِكِ» أَرْسَلَ إِلَى: «نَصْرِ بْنِ سَيَّارٍ» <sup>(٢)</sup> وَالْيَ خُرَاسَانَ بِأَمْرِهِ بِقَتْلِ: «جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ»  
لَمَّا أَظْهَرَ مِنَ «الزُّنْدَقَةِ»، فَقَتِلَ لَمَّا أَظْهَرَ مِنَ «الزُّنْدَقَةِ» وَالضَّلَالِ. <sup>(٣)(٤)</sup>



- (١) جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ التُّرْمِذِيُّ مَوْلَى بَنِي رَاسِبٍ، الَّذِي أَظْهَرَ زُنْدَقَتَهُ وَتَعَطَّلَهُ فِي آخِرِ دَوْلَةِ بَنِي أُمَيَّةَ فِي إِقْلِيمِ خُرَاسَانَ، وَكَانَ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ قَدْ أَخَذَ ذَلِكَ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ.
- وَأَنْظُرْ: «الْفَرْقَ بَيْنَ الْفِرْقِ» لِلْبُعْدَادِيِّ (ص ٢١١)، و«الْوَلَلُ وَالنَّجَلُ» لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ (ج ١ ص ٩٧)، و«الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٧)، و«الْبُرْهَانَ» لِلسَّكْسَكِيِّ (ص ٣٤).
- (٢) نَصْرُ بْنُ سَيَّارٍ الْكِنَانِيُّ، وَهُوَ وَالْيَ خُرَاسَانَ، وَلَاهَ عَلَيْهَا هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ.
- وَأَنْظُرْ: «الْمُنْتَظَمُ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٧ ص ٢٦٧)، و«الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَوِيِّ (ج ٨ ص ٢٣).
- (٣) وَأَنْظُرْ: «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٧)، و«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٢٦)، و«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٣ ص ٣٤٦)، و«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٠ ص ٢٨)، و«الْفِتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٢٠)، و«الْبُرْهَانَ فِي مَعْرِفَةِ عَقَائِدِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ» لِلسَّكْسَكِيِّ (ص ٧٥).
- (٤) وَاتَّبَاعُهُ هُمْ: «فِرْقَةُ الْجَهْمِيَّةِ».

نَمَازِجٌ

جُهُودٌ

خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ  
فِي قَتْلِ الزَّنَادِقَةِ فِي الْعَهْدِ  
الْعَبَّاسِيِّ الْأَوَّلِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَبَا الْخَطَّابِ الْأَسَدِيَّ<sup>(١)</sup>

قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَاقَةِ

فَقَدْ أَظْهَرَ: «أَبُو الْخَطَّابِ الْأَسَدِيُّ» زُنْدَقَتَهُ بِالْكُوفَةِ، فِي الْعَهْدِ الْعَبَّاسِيِّ الْأَوَّلِ وَتَبِعَهُ مَنْ تَبِعَهُ مِمَّنْ أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ حَتَّى غَلَوْا فِيهِ فَقَالُوا بِنُبُوَّتِهِ، وَلَمْ يَكْتُمُوا بِذَلِكَ، بَلْ جَعَلُوهُ إِلَهًا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَظْهَرَ لَهُمْ دِينَ الْإِبَاحِيَّةِ، مِنْ اسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ.  
فَلَمَّا وَقَفَ: «عَيْسَى بْنُ مُوسَى»، وَالْيَ الْكُوفَةِ؛ لِأَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ عَلِيٍّ  
«زُنْدَقَتِهِ»، وَخَبَثِ دَعْوَتِهِ، قَتَلَهُ بِسَبْخَةِ الْكُوفَةِ.<sup>(٢)</sup>

وَبِهَذَا فَضَى هَذَا الْأَمْرَ عَلَيَّ: «زُنَادِقَةُ الْخَطَّابِيَّةِ» بَعْدَ أَنْ أَظْهَرُوا زُنْدَقَتَهُمْ، فَقَتَلُوا  
جَمِيعًا، وَصَلَبَ هَذَا: «الزُّنْدِيقِ»، وَكَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْخَلِيفَةِ الْمَنْصُورِ الْعَبَّاسِيِّ.



(١) وَهُوَ زَعِيمٌ: «فِرْقَةُ الْخَطَّابِيَّةِ»، اسْمُهُ: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ مَوْلَى بَنِي أَسَدِ أَبِي الْخَطَّابِ».

انظر: «الْبُرْهَانُ فِي مَعْرِفَةِ عَقَائِدِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ» لِلْسَّكْسَكِيِّ (ص ٦٩).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمَلَلُ وَالنَّجَلُ» لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (ج ١ ص ٢١١)، و«الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ٢٤٧)، و«مُقَالَاتُ

الْإِسْلَامِيِّينَ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ (ص ١١)، و«الْبُرْهَانُ» لِلْسَّكْسَكِيِّ (ص ٦٩).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّيْلِ عَلَى أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ<sup>(١)</sup>

#### قُتِلَ عَلَى الزُّنَادِقَةِ

فَقَدْ اشتهر هذا: «الزُّنْدِيقُ» بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ، وَنَسَبَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحْرَمُ فِيهَا الْحَلَالُ، وَيُحَلَّلُ فِيهَا الْحَرَامُ، وَيُنَاقِضُ بِهَا الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْوَضْعَ فِي الْحَدِيثِ هُوَ أَحَدُ الْأَسَالِبِ الَّتِي عَمِلَ بِهَا: «الزُّنَادِقَةُ» لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِهِمُ الْخَبِيثَةَ.

وَقَدْ كَانَ هَذَا: «الزُّنْدِيقُ» مَعَ وَضْعِهِ لِلْأَحَادِيثِ يُبْطِنُ: «الْمَانَوِيَّةُ»، وَيَقُولُ بَتَّنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ، وَيَمِيلُ إِلَى الرَّافِضَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ.<sup>(٢)</sup>

وَلَمَّا بَلَغَ خَبْرَهُ لِأَمِيرِ الْكُوفَةِ: «مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ»<sup>(٣)</sup>، وَتَحَقَّقَ مِنْ «زُنْدَقَتِهِ» سَجَنَهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ قُتِلَ: «ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ» الزُّنْدِيقُ وَصَلِبَ بِكَنَاسَةِ الْبُصْرَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ الْأَوَّلِ.

(١) عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ، زُنْدِيقٌ كَذَّابٌ، جَمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ صَلَالَاتٍ وَهِيَ: «إِبْطَانُ الْمَانَوِيَّةِ»، وَ«الْقَوْلُ بِالتَّنَاسُخِ»، وَ«الْمَيْلُ إِلَى الرَّافِضَةِ»، وَ«الْإِنْحِرَافُ فِي الْقَدْرِ»، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ يَضَعُ الْأَحَادِيثَ.

وَأَنْظُرْ: «مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهْبِيِّ (ج ٢ ص ٦٤٤)، وَ«الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ٢٨٣).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٥ ص ٢٠٧)، وَ«تَارِيخُ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٤ ص ٥٠٨)، وَ«الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ٢٧٣ وَ٢٧٤)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٥٥)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٠ ص ١١٦)، وَ«مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهْبِيِّ (ج ٢ ص ٦٤٤).

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيِّ الْعَبَّاسِيِّ، وَلِيُّ الْبُصْرَةِ، وَمَمْلَكَةُ فَارِسَ، وَكَانَ جَوَادًا، عَظِيمًا فِي قَوْمِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ<sup>(١)</sup>

قُتِلَ عَلَى الزَّنَادِقَةِ

فَقَدْ كَانَ هَذَا: «الزَّنَدِيقُ» عَلَى طَرِيقَةِ: «ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ» فِي وَضْعِ الْأَحَادِيثِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَتَلَهُ وَصَلَبَهُ الْخَلِيفَةُ أَبُو جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ فِي الزَّنَادِقَةِ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٧٨): (فَمِنْهُمْ قَوْمٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ؛ مِثْلُ: الْمُغِيرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الشَّامِيِّ الْمَصْلُوبِ فِي الزَّنَادِقَةِ، وَغَيْرِهِمَا، وَضَعُوا الْأَحَادِيثَ، وَحَدَّثُوا بِهَا لِيُوقِعُوا بِذَلِكَ الشَّكَّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٧٨)؛ عَنِ مُحَمَّدِ الْمَصْلُوبِ: (كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الْإِلْحَادِ وَالزَّنَادِقَةِ). اهـ.

انظر: «تَارِيخُ بَعْدَاءِ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٣٨٦)، و«سُدْرَاتُ الدَّهَبِ» لِابْنِ الْعِمَادِ (ج ١ ص ٢٨٢)، و«السِّيَرُ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٨ ص ٢٤٠).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانِ الشَّامِيِّ الْمَصْلُوبِ، أَحَدُ الزَّنَادِقَةِ الَّذِينَ عُرِفُوا بِوَضْعِ الْحَدِيثِ. وانظر: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٥٦٤)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ١٨٤).  
(٢) وانظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٨٦)، و«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٦٢)، و«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٥٦١ و ٥٦٢)، و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١ ص ٧٨).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧ ص ٩٢): (وَأَخْرُونَ مِنَ الزَّنَادِقَةِ وَالْمَلَا حِدَةِ كَذَبُوا أَحَادِيثَ مُخَالَفَةً لِصَرِيحِ الْعَقْلِ لِيَهْجَنُوا بِهَا الْإِسْلَامَ وَيَجْعَلُوهَا قَادِحَةً فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالزَّنَادِقَةُ إِنَّمَا سَلَكَوْا هَذَا الْمَسْلَكَ لِلْوُصُولِ إِلَى أَهْدَافِهِمْ الْخَبِيثَةَ مِنْ تَشْوِيهِ الْإِسْلَامِ، وَالتَّشْكِيكِ فِي السُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِهِمُ السَّيِّئَةِ، وَالَّتِي نَبَأَ عَلَيْهَا أَيْمَةُ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

هَكَذَا فَعَلَ الزَّنَادِقَةُ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَإِلْزَاقِهَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَهْدِمُوا بِهَا الْإِسْلَامَ.

إِذْ جَمَعُوا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ مَا لَا يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ فَضَلَّ عَنْ مُصَادِمَتِهَا لِئُصْوَصَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَالْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَاشْتَهَرَ الْخَلِيفَةُ الْمَهْدِيُّ بِمَوْقِفِهِ الْحَازِمِ تَجَاهِ الزَّنَادِقَةِ حَتَّى قَتَلَ مِنْهُمْ: أَعْدَادًا كَثِيرَةً، وَتَتَبَعَهُمْ فِي الْأَقْطَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَلْ بَلَغَ اهْتِمَامُ الْمَهْدِيِّ<sup>(٣)</sup> بِأَمْرِ الزَّنَادِقَةِ إِلَى أَنْ جَعَلَ لَهُ دِيْوَانًا خَاصًّا لَتَتَّبِعَ أَخْبَارِهِمْ؛ أَضَافَةً إِلَى دَوَائِنِ الدَّوْلَةِ الرَّسْمِيَّةِ، لِمُحَارَبَةِ أَفْكَارِهِمُ الْخَبِيثَةَ.

(١) وَانظُرْ: «الْكَفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ص ٤٧١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ١ ص ٥٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهْرِيِّ (ج ٢ ص ٦٤٤)، وَ«تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٤٠٤).

(٢) وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ص)، وَ«دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ (ج ٧ ص ٩٢)، وَ«تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ج ١ ص ٧٨)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١ ص ٧٨).

(٣) كَمَا فَعَلَ وَالِدُهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ.

وَلِذَلِكَ حُوقٌ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى هَذَا الْخَلِيفَةِ قَصَابُ الزَّنَادِقَةِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ **رحمته** فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ٤٠١) عَنِ الْخَلِيفَةِ الْمَهْدِيِّ: (كَانَ

جَوَادًا، مِمْدَاحًا، مِعْطَاءً، مُحِبًّا إِلَى الرَّعِيَّةِ، قَصَابًا فِي الزَّنَادِقَةِ، بَاحِثًا عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ **رحمته** فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٥٨٠)؛ فِي حَوَادِثِ سَنَةِ: «سَبْعٍ

وَسِتِّينَ وَمِائَةً»: (فِيهَا جَدَّ الْمَهْدِيُّ فِي طَلَبِ الزَّنَادِقَةِ وَالْبَحْثِ عَنْهُمْ فِي الْأَفَاقِ

وَقَتْلِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَتَّضِحُ مَا قَامَ بِهِ الْخَلِيفَةُ أَبُو جَعْفَرٍ مِنْ مُحَارَبَةِ الزَّنَادِقَةِ وَقَتْلِهِمْ، وَذَلِكَ

لِإِذْرَاقِهِ بِخَطَرِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ **رحمته** فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٥٨٢)؛ «فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ

وَمِائَةً»: (وَفِيهَا قَتَلَ الْمَهْدِيُّ الزَّنَادِقَةَ بِبَغْدَادِ). اهـ

قُلْتُ: فَتَتَبَعَ الْمَهْدِيُّ الزَّنَادِقَةَ حَتَّى أَبَادَهُمْ جَمَاعَاتٍ، وَأَفْرَادًا فِي الْبُلْدَانِ

الْإِسْلَامِيَّةِ.



(١) فَقَدْ أَدْرَكَ الْخَلِيفَةُ الْمَهْدِيُّ خَطَرَ الزَّنَادِقَةِ، وَمَا يَكِيدُونَهُ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، خَاصَّةً وَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ وَالِيًا عَلَى

خُرَاسَانَ فِي خِلَافَةِ أَبِيهِ الْمَنْصُورِ، وَقَدْ كَانَتْ خُرَاسَانُ مَرْكَزًا لِلثُّورِ مِنَ الزَّنَادِقَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَنْظَرُ: «التَّارِيخُ الْإِسْلَامِيُّ» لِمَحْمُودِ شَاكِرٍ (ج ٥ ص ١٢٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ بَشَارَ بْنَ بُرْدٍ <sup>(١)</sup> الزُّنْدِيقَ الشَّاعِرَ الْخَلِيعَ

قُتِلَ عَلَى الزَّنَادِقَةِ

فَقَدْ كَانَ: «بَشَارُ بْنُ بُرْدٍ» هَذَا أَحَدَ الشُّعْرَاءِ «الزَّنَادِقَةِ»، بَلْ كَانَ مِنْ أَشْهَرِ شُعْرَائِهِمْ، وَإِنْ كَانَ حَرِيصًا عَلَى إِخْفَاءِ زَنْدَقَتِهِ خَاصَّةً فِي زَمَنِ الْمُهَدِيِّ الَّذِي جَدَّ فِي تَتَبُعِ الزَّنَادِقَةِ حَتَّى أَبَادَهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ الْأَوَّلِ.  
وَقَدْ كَانَ مَعَ مُجُونِهِ وَزَنْدَقَتِهِ يَذْهَبُ هَذَا: «الزُّنْدِيقُ» إِلَى تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الرَّافِضَةِ.

وَلَمَّا عَلِمَ الْمُهَدِيُّ بِزَنْدَقَتِهِ هَذِهِ أَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَضُرِبَ حَتَّى مَاتَ. <sup>(٢)</sup>



(١) بَشَارُ بْنُ بُرْدٍ مَوْلَى بَنِي عَقِيلٍ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الزَّنَادِقَةِ فِي دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَهُوَ مِنَ الشُّعْرَاءِ فِي عَصْرِهِمْ، مُتَّبِعٌ فِي دِينِهِ، وَقَدْ كَانَ يَقُولُ بِرَجْعَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.  
وَأَنْظَرُ: «الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٥١٣)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٧ ص ١١٦)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» لِابْنِ الْعِمَادِ (ج ١ ص ٦٩٤)، وَ«وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَبْنَاءُ أَبْنَاءِ الرِّمَّانِ» لِابْنِ خَلِّكَانَ (ج ١ ص ٢٧٣).  
(٢) وَأَنْظَرُ: «الْفَهْرِسْتُ» لِابْنِ النَّدِيمِ (ص ٤١١)، وَ«الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ٥٤ و ٥٥)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٧ ص ١١٦)، وَ«الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٥ ص ٢٥٤)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٠ ص ١٥٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُقَنَّعَ الْأَعْوَرَ<sup>(١)</sup> الزُّنْدِيقُ

### قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ

فَقَدْ خَرَجَ هَذَا: «الزُّنْدِيقُ» بِخُرَاسَانَ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْوَرَ قَصِيرًا مِنْ أَهْلِ مَرَوْ يُسَمَّى حَكِيمًا.

وَقَدْ سُمِّيَ الْمُقَنَّعَ لِكَوْنِهِ تَقَنَّعَ بِوَجْهِهِ مِنْ ذَهَبٍ لِنَلَا يَرَى وَجْهَهُ، وَقَدْ ادَّعَى هَذَا الزُّنْدِيقُ الْأَلُوْهِيَّةَ، وَكَانَ يَقُولُ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ.

وَقَدْ اِهْتَمَّ الْمَهْدِيُّ بِأَمْرِهِ، وَتَبَعَهُ هُوَ وَأَتْبَاعُهُ فَقَتَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ: ثَلَاثِ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ<sup>(٢)</sup> فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ **رحمته** فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ٣٠٦): (هُوَ عَطَاءُ الْمُقَنَّعِ السَّاحِرِ

الْعَجَمِيُّ، الَّذِي ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَنَاسِخِ، وَرَبَطَ النَّاسَ بِالْخَوَارِقِ، وَالْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ، وَالْإِخْبَارِ عَنِ بَعْضِ الْمُغَيَّبَاتِ، حَتَّى ضَلَّ بِهِ خَلَائِقُ مِنَ الصُّمِّ وَالْبُكْمِ... فَعَبَدُوهُ، وَحَارَبُوا دُونَهُ، مَعَ مَا شَاهَدُوا مِنْ قُبْحِ صُورَتِهِ، وَسَمَاجَةِ وَجْهِهِ الْمَشْوَاهِ). اهـ



(١) الْمُقَنَّعُ الْخُرَاسَانِيُّ اسْمُهُ: عَطَاءٌ، وَتُنْسَبُ عَلَيْهِ: «الْفُرْقَةُ الْمُقَنَّعِيَّةُ».

وَأَنْظُرْ: «السِّيَرِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٧ ص ٣٠٦)، و«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٠ ص ١٣٦)، و«الْأَعْلَامُ» لِلزُّرْكَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٣٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمُنْتَضَمُ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَّمِ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٨ ص ٢٦٣)، و«الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٥ ص ٢٣٨)، و«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٠ ص ١٣٦)، و«الْبُرْهَانُ» لِلسَّكْسَكِيِّ (ص ٧٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ أَبِي مَنْصُورٍ الْعَجَلِيَّ الزُّنْدِيقَ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ

فَقَدْ ادَّعَى هَذَا: «الزُّنْدِيقُ» النُّبُوَّةَ، وَادَّعَى مَرْتَبَةَ أَبِيهِ، وَكَانَ فِي الْعَهْدِ

الْعَبَّاسِيِّ الْأَوَّلِ.

فَجُلِبَتِ إِلَيْهِ الْأَمْوَالُ، وَتَابَعَهُ عَلَى رَأْيِهِ، وَمَذَهَبِهِ بَشْرٌ كَثِيرٌ، فَصَدَّقُوهُ

فِيمَا زَعَمَ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَإِتْيَانِ الْمَلِكِ لَهُ.

وَلَمْ يَزَلْ هَذَا: «الزُّنْدِيقُ» يَنْشُرُ زُنْدَقَتَهُ إِلَى أَنْ قُبِضَ عَلَيْهِ، وَأُحْضِرَ

عِنْدَ الْمَهْدِيِّ الْعَبَّاسِيِّ، وَأَقْرَبَ بِالزُّنْدَقَةِ، وَادَّعَا النُّبُوَّةَ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ وَصَلَبِهِ، ثُمَّ

طَلَبَ الْمَهْدِيُّ أَصْحَابَهُ، وَجَدَ فِي طَلَبِهِمْ حَتَّى ظَفَرَ مِنْهُمْ، فَقَتَلَهُمْ

وَصَلَبَهُمْ. (١)



(١) وَأَنْظُرْ: «فِرْقَةُ الشَّيْعَةِ» لِلنُّوْنَجِيِّ (ص ٣٩).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ يَقْطِينَ بْنَ مُوسَى <sup>(١)</sup> الزُّنْدِيقَ

قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ

وَقَدْ كَانَ ابْنُهُ: «عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينَ» الزُّنْدِيقُ يَسْخَرُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ بِهِ الْخَلِيفَةُ مُوسَى الْهَادِي فَقَتَلَهُ، ثُمَّ صَلَبَهُ عَلَى الزُّنْدَقَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٥٩٥)؛ «فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ»: (وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ اشْتَدَّ طَلَبُ مُوسَى الْهَادِي الزُّنَادِقَةَ، فَكَانَ مِمَّنْ قَتَلَ مِنْهُمْ: يَزْدَانَ بْنَ بَاذَانَ كَاتِبَ يَقْطِينَ، وَابْنَهُ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينَ مِنْ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ). اهـ  
قُلْتُ: فَقَدْ سَارَ الْخَلِيفَةُ الْهَادِي فِي مُحَارَبَةِ الزُّنَادِقَةِ عَلَى طَرِيقَةِ وَالِدِهِ فِي قَتْلِهِ لِلزُّنَادِقَةِ <sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ٤٤٣) عَنِ الْهَادِي: (وَكَانَ كَوَالِدِهِ فِي اسْتِصْصَالِ الزُّنَادِقَةِ وَتَتَبُعِهِمْ، فَقَتَلَ عِدَّةً مِنْهُمْ). اهـ



(١) يَقْطِينُ بْنُ مُوسَى، أَحَدُ دُعَاةِ الْعَبَّاسِيِّينَ.

وَأَنْظُرْ: «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٠ ص ١٩٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمُنْتَظَمُ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٨ ص ٣٠٩)، و«الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٥ ص ٢٦٤)، و«تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٤ ص ٥٩٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ يُونُسَ بْنَ أَبِي فَرَوَةَ<sup>(١)</sup> الزُّنْدِيقَ

قُتِلَ عَلَى الزُّنَادِقَةِ

فَإِنَّ فِي سَنَةِ: «سَبْعِينَ وَمِائَةً» مِنَ الْهَجْرَةِ تَتَبَعَ الْخَلِيفَةُ «هَارُونَ الرَّشِيدُ» الزُّنَادِقَةَ حَتَّى قَتَلَ مِنْهُمْ خَلْقًا كَثِيرًا مِنْهُمْ: «يُونُسُ بْنُ أَبِي فَرَوَةَ»،<sup>(٢)</sup> وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١٠ ص ١٦٥)؛ فِي حَوَادِثِ هَذِهِ السَّنَةِ: (وَفِيهَا تَتَبَعَ الرَّشِيدُ خَلْقًا مِنَ الزُّنَادِقَةِ فَقَتَلَ مِنْهُمْ: طَائِفَةً كَثِيرَةً). اهـ  
وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمته فِي «تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ» (ص ٥٧): (أَخَذَ هَارُونَ الرَّشِيدُ زُنْدِيقًا<sup>(٣)</sup>، فَأَمَرَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ الزُّنْدِيقُ: لِمَ تَضْرِبُ عُنُقِي؟ قَالَ لَهُ: أُرِيحُ الْعِبَادَ مِنْكَ). اهـ



(١) وَهُوَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَيْسَانَ؛ الْمَلَقَبُ: بِأَبِي فَرَوَةَ، وَقَدْ كَانَ يُونُسُ مُتَزَنِّدًا حَبِيبًا خَالَطَ بِمَثَلِ ابْنِ الْمُقَفَّعِ، وَبِشَارِ بْنِ بُرْدٍ، وَحَمَادِ بْنِ عَجْرَدٍ وَعَبَّاسِيَّهِمْ.

وَأَنْظُرُ: «الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَلِيِّ (ج ٩ ص ٢٦٣).

(٢) وَقَدْ اِهْتَمَّ هَارُونَ الرَّشِيدُ بِأَمْرِ الزُّنَادِقَةِ، فَقَتَلَ مِنْهُمْ: أَعْدَادًا كَثِيرَةً مُقْتَفِيًا فِي ذَلِكَ بَسِيرَةَ وَالِدِهِ: «الْمَهْدِيِّ» وَأَخِيهِ: «الْهَادِي».

وَأَنْظُرُ: «تَارِيخَ الْمُمْلُوكِ وَالْأَمَمِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٤ ص ٦٢٠)، و«الْكَامِلَ فِي التَّارِيخِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٥ ص ٢٧٩).

(٣) وَهَذَا الزُّنْدِيقُ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدُّبَيْلِ عَلَى أَنَّ أَنَسَ بْنَ أَبِي الشَّيْخِ (١) الزُّنْدِيقَ

قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ

لَمَّا بَلَغَ الْخَلِيفَةُ الرَّشِيدُ خَبَرَ: «أَنَّسِ بْنِ أَبِي الشَّيْخِ»، وَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الزُّنْدَقَةِ أَحَدَهُ  
وَأَمَرَ بِهِ فَأُدْخِلَ عَلَيْهِ، فَدَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ كَلَامٌ، ثُمَّ أَخْرَجَ الرَّشِيدُ سَيْفًا مِنْ تَحْتِ فِرَاشِهِ، وَأَمَرَ  
أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ بِهِ. (٢)

قُلْتُ: فَضْرَبَ عُنُقَ هَذَا الزُّنْدِيقِ.

هَذِهِ هِيَ أَهَمُّ جُهُودِ الْخَلِيفَةِ الرَّشِيدِ فِي مُحَارَبَةِ الزُّنَادِقَةِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ  
الْعَبَّاسِيِّ الْأَوَّلِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّهَا جُهُودٌ عَظِيمَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِحُرْمَاتِ الدِّينِ، وَشِدَّتِهِ  
عَلَى أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ مِنَ الزُّنَادِقَةِ فِي الدَّخْلِ. (٣)



(١) أَنَسُ بْنُ أَبِي الشَّيْخِ كَانَ كَاتِبَ الْبَرَامِكَةِ، قَتَلَهُ الرَّشِيدُ عَلَى الزُّنْدَقَةِ سَنَةَ: «١٨٧هـ».

انظُرْ: «تَارِيخُ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٤ ص ٦٦٢)، و«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٦٢).

(٢) وَانظُرْ: «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٠ ص ١٨١ و ١٩٨)، و«تَارِيخُ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٤ ص ٦٦٢)،  
و«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٦٢).

(٣) وَانظُرْ: «الْمُنْتَظَمُ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٩ ص ٤٧)، و«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٠  
ص ١٨١)، و«تَارِيخُ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٤ ص ٦٦٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَرَجِ النَّيْسَابُورِيَّ<sup>(١)</sup> الزُّنْدِيقَ

قَتَلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ

فَلَمَّا تَوَلَّى الْخَلِيفَةُ الْمُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ: جَعَفَرُ بْنُ الْمُعْتَصِمِ، الْخِلَافَةَ بَعْدَ وَفَاةِ أَخِيهِ: «الْوَائِقِ»، وَقَدْ كَانَتْ فِتْنَةُ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ قَائِمَةً عَلَى أَشَدِّهَا. فَلَمَّا وَلِيَ الْخِلَافَةَ أَظْهَرَ السُّنَّةَ، وَدَحْضَ الْبِدْعَةَ، وَرَفَعَ الْمِحْنَةَ. فَاجْتَهَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَشْرِ السُّنَّةِ، وَمُحَارَبَةِ الْبِدْعِ وَالزُّنْدَقَةِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ الْأَوَّلِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٢١): (وَكَانَ فِي أَيَّامِ الْمُتَوَكَّلِ قَدْ عَزَّ الْإِسْلَامَ... فَعَزَّتِ السُّنَّةُ، وَقَمِعَتِ الْجَهْمِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ وَنَحْوَهُمْ). أَهْ فَحَارَبَ الْخَلِيفَةُ الْمُتَوَكَّلُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا كَانَ مُتَشِرًّا فِي زَمَنِ: «الْمَأْمُونِ»، وَالْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ مِنَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَإِظْهَارِ: «التَّجْهَمِ» الَّذِي عَدَّهُ أَهْلُ السُّنَّةِ نَوْعًا مِنَ الزُّنْدَقَةِ.<sup>(٢)</sup>

(١) هَذَا الزُّنْدِيقُ ادَّعَى النُّبُوَّةَ.

انظر: «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٠ ص ٣٢٧).

(٢) وانظر: «تَارِيخُ الْمُلُوكِ وَالْأُمَّمِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٣١٤)، و«تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ» لِلسُّبُوطِيِّ (ص ٣٠١)، و«الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٦ ص ١٠٥ و ١٠٦)، و«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٠ ص ٣٢٧ و ٣٣٠ و ٣٦٥).

فَأَمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِمَاتَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَتَوَعَّدَ مَنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِالْقَتْلِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ بِالِاشْتِغَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ **رحمته** فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١٠ ص ٣٣٠): (كَتَبَ الْمُتَوَكَّلُ إِلَى الْأَفَاقِ بِالْمَنْعِ مِنَ الْكَلَامِ، فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمَ الْكَلَامِ، أَوْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَالْمُطَبَّقُ<sup>(٢)</sup>: مَاوَاهُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ لَا يَشْتَغَلَ أَحَدٌ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا غَيْرَ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنَ الْخَلِيفَةِ الْمُتَوَكَّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ نَصْرًا لِلسُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَمُحَارَبَةً لِلْمُبْتَدِعَةِ الزَّنَادِقَةِ.

وَلِذَلِكَ أَحَبَّهُ النَّاسُ، وَبَالِغُوا فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ حَتَّى شَبَّهَهُ بَعْضُهُمْ بِالصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَتْلِهِ أَهْلَ الرِّدَّةِ.

وَذَلِكَ لِنَصْرِهِ لِلْحَقِّ، وَرَدِّهِمْ إِلَيْهِ حَتَّى رَجَعُوا إِلَى الدِّينِ.

وَقَدْ أَكْرَمَ الْمُتَوَكَّلُ رَحِمَهُ اللَّهُ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ، وَقَرَّبَهُمْ إِلَيْهِ.<sup>(٣)</sup>

(١) فَحَارَبَ الْخَلِيفَةُ الْمُتَوَكَّلُ الْجَهْمِيَّةَ الزَّنَادِقَةَ، حَيْثُ قَمَعَ فِتْنَتَهُمْ بِنَصْرِهِ لِلسُّنَّةِ، وَمَنْعِهِ مِنْ إِظْهَارِ التَّجَهُمِ، وَالْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ.

(٢) الْمُطَبَّقُ: سَيْفٌ يُصِيبُ الْمَفْصَلَ فَيَسْتَهِنُّ.

وَأَنْظُرُ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لابن مَنْظُورٍ (ج ١٠ ص ٢١٣).

(٣) فَأَكْرَمَ الْخَلِيفَةُ الْمُتَوَكَّلُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَرَّبَهُ، وَكَانَ لَا يُؤَلِّي أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ مَشُورَةٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَلِكَ لِعِظَمِ مَكَانَتِهِ عِنْدَهُ.

وَأَنْظُرُ: «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٠ ص ٣٣٠).

قُلْتُ: فَجُهُودُ الْخَلِيفَةِ الْمُتَوَكَّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُحَارَبَةِ الزَّنَادِقَةِ مَعْرُوفَةٌ: فَقَدْ ظَهَرَ فِي خِلَافَتِهِ رَجُلٌ بِسَامِرًا؛ يُقَالُ لَهُ: «مَحْمُودُ بْنُ الْفَرَجِ النَّيْسَابُورِيُّ»، فَادَّعَى أَنَّهُ نَبِيُّ، وَقَدْ اتَّبَعَهُ عَلَى ضَلَالَتِهِ جَمَاعَةٌ قَلِيلُونَ لَا يَتَجَاوَزْنَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ رَجُلًا.

وَقَدْ كَانَ هَذَا: «الزَّنَدِيقُ» نَظَّمَ لَهُمْ كَلَامًا، وَجَعَلَهُ فِي مُصْحَفٍ لَهُ بِرِغْمِهِ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَهُ بِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

فَقُبِضَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ، فَأَمَرَ بِهِ الْخَلِيفَةُ الْمُتَوَكَّلُ فَضْرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا، فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَثَرِ الضَّرْبِ، وَحُبِسَ أَصْحَابُهُ، وَبِذَلِكَ انْتَهَتْ فِتْنَةُ هَذَا الزَّنَدِيقِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي: سَنَةِ: «خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ» مِنَ الْهَجْرَةِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حَرْصِ هَذَا الْخَلِيفَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى قَتْلِ الزَّنَادِقَةِ، وَخَاصَّةً مَنْ ظَهَرَ أَمْرُهُ مِنْهُمْ، وَجَاهَرَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى زَنْدَقَتِهِ.<sup>(٢)</sup>



(١) وَأَنْظَرُ: «تَارِيخَ الْخُلَفَاءِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٣٥١)، و«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٠ ص ٣٢٧)، و«الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٦ ص ١٠٥)، و«تَارِيخَ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٣٠٦)، و«الْأَعْلَامُ» لِلزُّرْكَانِيِّ (ج ٧ ص ١٨٠).

(٢) وَبِجُهُودِ الْخَلِيفَةِ الْمُتَوَكَّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَخْتَمُ جُهُودَ الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، وَالَّذِي فَضَى فِيهِ الْخُلَفَاءُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الزَّنَادِقَةِ وَحَرَكَاتِهِمُ الْمُضَلَّلَةَ.

نَمَازِجُ

جُهُودُ

خُلُقَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ

فِي قَتْلِ الزَّنَادِقَةِ فِي

العَهْدِ الْعَبَّاسِيِّ الثَّانِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِ الزُّنْجِ الزُّنْدِيقِ وَأَنَّهُ قَتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ

لَقَدْ اسْتَمَرَّتْ جُهُودُ الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ ظَاهِرَةً فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ الثَّانِي، وَكَمْ تَنْقَطِعُ بِانْتِهَاءِ الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ الْأَوَّلِ الَّذِي يُعَدُّ بِحَقِّ الْعَصْرِ الذَّهَبِيِّ لِلدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ بِمَا يَمْتَّازُ بِهِ مِنْ قُوَّةِ الْخُلَفَاءِ، وَاسْتِقْلَالِهِمْ فِي إِدَارَةِ شُؤُونِ الدَّوْلَةِ.

وَبِانْتِهَاءِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ بَدَأَ الضَّعْفُ يَظْهَرُ عَلَى الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ، وَمَعَ هَذَا الضَّعْفِ الَّذِي اتَّصَفَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ خُلَفَاءِ هَذَا الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ بَرَزَتْ بَعْضُ الْجُهُودِ الْعَظِيمَةِ فِي مُحَارَبَةِ الزُّنَادِقَةِ، وَالْقَضَاءِ عَلَى حَرَكَاتِهِمْ بِقِيَادَةِ الْأَمِيرِ: «الْمَوْفِقِ»<sup>(١)</sup>.  
حَيْثُ ظَهَرَتْ فِي هَذَا الْعَصْرِ بَعْضُ الْحَرَكَاتِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي قَامَ بِهَا الزُّنَادِقَةُ فِي مُحَاوَلَةٍ جَادَّةٍ لِلْقَضَاءِ عَلَى دَوَلَةِ الْإِسْلَامِ، وَنَشْرِ الزُّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ؛ كَحَرَكَةِ: «صَاحِبِ الزُّنْجِ» قَضَى عَلَيْهَا الْخَلِيفَةُ: «الْمُعْتَمِدُ»<sup>(٢)</sup> بِقِيَادَةِ أَخِيهِ الْأَمِيرِ: «الْمَوْفِقِ».

(١) طَلْحَةُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّشِيدِ. أَبُو أَحْمَدَ الْهَاشِمِيُّ الْعَبَّاسِيُّ، وَلِيَّ عَهْدِ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَ عَالِي الرُّتْبَةِ، نَبِيلُ الرَّأْيِ، شَجَاعُ الْقَلْبِ، مَهِيْبًا جَوَادًا، مَحْبُوبًا إِلَى الرَّعِيَّةِ، لُقِّبَ: النَّاصِرَ لِدِينِ اللَّهِ تَوَفَّى سَنَةَ: «٢٧٨هـ».  
انظر: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٣ ص ١٦٩)، و«سُدْرَاتِ الذَّهَبِ فِي أَحْبَارِ مَنْ دَهَبَ» لِابْنِ الْعِمَادِ (ج ٢ ص ١٧٢).

(٢) الْمُعْتَمِدُ عَلَى اللَّهِ: أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُعْتَصِمِ الْعَبَّاسِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ؛ تَوَلَّى الْخِلَافَةَ بَعْدَ مَقْتَلِ الْمُهْتَدِيِّ بِاللَّهِ، وَمَكَثَ فِيهَا ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، كَانَ مِنْ أَسْمَحِ آلِ الْعَبَّاسِ، جَيِّدُ الْفَهْمِ.

انظر: «تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ» لِلسِّيُوطِيِّ (ص ٣١٦ و ٣١٩)، و«الْبِدَايَةُ وَالنَّهْيَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١١ ص ٦٩)، و«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٢ ص ٥٤٠).



فَكَانَ ظُهُورُ: «صَاحِبِ الزَّنَجِ»: فِي سَنَةِ: حَمْسٍ وَحَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ بِظَاهِرِ الْبَصْرَةِ، وَقَدْ زَعَمَ هَذَا الزَّنْدِيقُ أَنَّهُ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْمُهُ: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ»، وَلَمْ يَكُنْ صَادِقًا فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ نَسَبُهُ فِي: «عَبْدِ قَيْسٍ»<sup>(١)</sup>، وَأَصْلُهُ مِنْ قَرِيَّةٍ مِنْ قَرَى الرَّيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ **رحمته** فِي «السِّيَرِ» (ج ١٣ ص ١٢٩): (افْتَرَى وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ الْعَلَوِيِّ<sup>(٢)</sup>)، وَكَانَ مُنَجَّمًا، طُرْقِيًّا، ذَكِيًّا، حُرُورِيًّا، مَاكِرًا، دَاهِيَةً، مُنَحَلًّا، عَلَى رَأْيِ فَجْرَةِ الْخَوَارِجِ، يَتَسَتَّرُ بِالِانْتِمَاءِ إِلَيْهِمْ، وَإِلَّا فَالرَّجُلُ دَهْرِيٌّ فَيَلْسُوفُ زَنْدِيقٌ). اهـ

قُلْتُ: وَلَمَّا خَرَجَ هَذَا الزَّنْدِيقُ، وَادَّعَى هَذَا النَّسَبَ الْعَلَوِيِّ، دَعَا النَّاسَ إِلَى طَاعَتِهِ، وَجَمَعَ إِلَيْهِ «الزَّنَجُ»، وَ«الْعَبِيدُ».

فَلَمَّا كَثُرَ اتِّبَاعُهُ أَخَذَ يَتَنَقَّلُ بِهِمْ بَيْنَ الْأَمْصَارِ، وَصَارَ يَهَاجِمُ الْقُرَى، فَيَقْتُلُ وَيَسْلُبُ حَتَّى خَافَهُ النَّاسُ، وَجَرَى بِسَبَبِهِ قِتَالٌ كَثِيرٌ، وَفِتْنٌ عَظِيمَةٌ.

وَلَمْ يَكْتَفِ هَذَا «الزَّنْدِيقُ» بِذَلِكَ، بَلْ سَلَكَ طَرِيقَةَ سَلْفِهِ مِنَ الزَّنَادِقَةِ، فَادَّعَى مَرْتَبَةَ النَّبُوَّةِ، وَقَدْ دَامَتْ فِتْنَتُهُ هَذَا الزَّنْدِيقِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ عَامًا، حَتَّى قَضَى عَلَيْهِ «الْمَوْفِقُ» أَخُو الْخَلِيفَةِ الْمُعْتَمِدِ<sup>(٣)</sup>.

(١) عَبْدُ قَيْسٍ، بَطْنٌ مِنْ رَبِيعَةَ، وَهُوَ عَبْدُ الْقَيْسِ بْنِ أَفْصَى بْنِ دُعْمَى.

وَأَنْظُرُ: «الْأَنْسَابُ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (ج ٣ ص ٣٦).

(٢) زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُو الْحُسَيْنِ الْهَاشِمِيُّ، الْعَلَوِيُّ، الْمَدَنِيُّ، كَانَ ذَا عِلْمٍ، وَجَلَالَةٍ، وَصَلَاحِ.

أَنْظُرُ: «سِيَرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٩).

(٣) وَأَنْظُرُ: «تَارِيخُ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٤٩٣)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١١ ص ٣٣)، وَ«تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ» لِلْسُّيُوطِيِّ

(ص ٣١٦)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٣ ص ١٢٩)، وَ«سُدْرَاتُ الدَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ» لِابْنِ الْعِمَادِ (ج ١ ص ١٥٨ وَ ١٥٩)،

وَ«وَقِيَّاتُ الْأَعْيَانِ وَإِنْبَاءُ أُنْبَاءِ الزَّمَانِ» لِابْنِ خَلِّكَانَ (ج ٥ ص ١٢٢)، وَ«الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٦ ص ٢٤٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ الطَّيِّبِ الزُّنْدِيقَ قَتَلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ

فَقَدْ كَانَ: «أَحْمَدُ بْنُ الطَّيِّبِ»<sup>(١)</sup> مُؤَدِّبًا لِلْخَلِيفَةِ الْمُعْتَصِدِ، ثُمَّ صَارَ نَدِيمَهُ وَمَشُورَتُهُ بَعْدَ تَوَلِّيهِ الْخِلَافَةَ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مُبْطِنًا لِلزُّنْدَقَةِ يَدْعُو إِلَى ذَلِكَ سِرًّا.  
فَلَمَّا خَلَا بِالْخَلِيفَةِ دَعَاهُ إِلَى الْإِلْحَادِ وَالْكَفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَتَحَقَّقَ الْخَلِيفَةُ مِنْ زُنْدَقَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُقِّتِلَ، فَقَتَلَهُ الْخَلِيفَةُ: «الْمُعْتَصِدُ» عَلَى الزُّنْدَقَةِ<sup>(٢)</sup>، وَفَسَادَ الْمُعْتَقِدِ.  
وَقَدْ حَرَقَ الْخَلِيفَةُ الْمُعْتَصِدُ لِكِتَابٍ قَدْ جَمَعَ رُحَصَ الْعُلَمَاءِ وَزَلَّاتِهِمْ؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لَهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ<sup>(٣)</sup>: (أَنَّ جَامِعَ هَذَا الْكِتَابِ زَنْدِيقٌ عَدُوٌّ لِلْإِسْلَامِ)؛ فَأَمَرَ الْخَلِيفَةُ: «الْمُعْتَصِدُ» بِتَحْرِيقِ هَذَا الْكِتَابِ.<sup>(٤)</sup>

- (١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرْحَسِيِّ، كَانَ فَيْلَسُوفًا ذَا تَصَانِيفٍ، قَتَلَهُ الْمُعْتَصِدُ فِي أَوَّلِ سَنَةِ: (٢٨٦هـ).  
انظر: «لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٨٩)، و«مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ» لِيَاقُوتَ (ج ١ ص ٣٩١)، و«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٣ ص ٤٤٨).  
(٢) وَانظر: «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١١ ص ٩٣)، وَ«تَارِيخَ الْخُلَفَاءِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٣٢١)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٣ ص ٤٦٤).  
(٣) هُوَ الْإِمَامُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَبُو إِسْحَاقَ الْبُصْرِيُّ الْفَقِيهُ الْمَالِكِيُّ الْقَاضِي.  
وَانظر: «تَرْتِيبَ الْمَدَارِكِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ١ ص ٤٦٤ وَ ٤٧٢)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٣ ص ٣٣٩).  
(٤) وَانظر: «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١١ ص ٩٣)، وَ«تَارِيخَ الْخُلَفَاءِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٣٢١)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٣ ص ٤٦٥).

قُلْتُ: وَمَنْعَ الْخَلِيفَةَ: «الْمُعْتَصِدُ» الْوَرَّاقِينَ مِنْ بَيْعِ كُتُبِ الْفَلَاسِفَةِ، وَمَا شَاكَلَهَا مِنْ كُتُبِ الزَّنَادِقَةِ، وَأَهْلِ الضَّلَالِ.

وَمَنْعَ مِنَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الْمُتَجَمِّينَ، كَمَا مَنْعَ الْخَلِيفَةَ: «الْمُعْتَصِدُ» مِنَ الْخَوْضِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْجَدَلِ، وَتَوَعَّدَ مِنْ فِعْلٍ ذَلِكَ بِالضَّرْبِ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ» (ج ٥ ص ٦٠٤)؛ فِي حَوَادِثِ سَنَةِ: «تِسْعَ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ»: (فَمِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ السُّلْطَانِ بِالنَّدَاءِ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ، إِلَّا يَقْعُدُ عَلَى الطَّرِيقِ، وَلَا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ قَاصًّا، وَلَا صَاحِبُ نُجُومٍ، وَلَا زَاجِرٌ، وَحُلْفَ الْوَرَّاقُونَ إِلَّا يَبِيعُوا كُتُبَ الْكَلَامِ، وَالْجَدَلِ، وَالْفَلَسَفَةِ). اهـ

هَذِهِ هِيَ أَهَمُّ جُهُودِ الْخَلِيفَةِ: «الْمُعْتَصِدِ» فِي مُحَارَبَةِ الزَّنَادِقَةِ، وَالْقَضَاءِ عَلَى الزَّنَدَقَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا جُهُودٌ عَظِيمَةٌ كَانَتْ لَهَا أَعْظَمُ الْأَثْرِ فِي الْحَدِّ مِنْ انْتِشَارِ الزَّنَدَقَةِ فِي الْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ الثَّانِي.

قُلْتُ: وَقَدْ تَوَلَّى؛ «الْمُكْتَفِي» بِاللَّهِ عَلِيُّ بْنُ الْمُعْتَصِدِ بِاللَّهِ الْخِلَافَةَ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ: «الْمُعْتَصِدِ».

وَكَانَتْ فِتْنَةُ الْقَرَامِطَةِ عَلَى أَشَدِّهَا مِنْ إِخَافَةِ النَّاسِ، وَالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ بِالْقَتْلِ، وَالنَّهْبِ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ عَلَى الْحَجَّاجِ، حَتَّى امْتَنَعَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ الْحَجِّ خَوْفًا مِنْ هُجُومِ الْقَرَامِطَةِ عَلَيْهِمْ.

فَمَا كَانَ مِنَ الْخَلِيفَةِ: «الْمُكْتَفِي» إِلَّا أَنْ جَهَّزَ الْجِيُوشَ لِقِتَالِهِمْ، وَتَبَعَهُمْ فِي الْأَمْصَارِ حَتَّى قُتِلَ مِنْهُمْ: أَعْدَادًا كَثِيرَةً وَهَزَمَهُمْ، وَأَسَرَ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ، وَأَطْفَأَ اللَّهُ تَعَالَى شَرَّهُمْ فِي سَنَةِ: «تِسْعَ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ»، وَفِي سَنَةِ: «إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ» تَابَعَ

الْخَلِيفَةُ: «الْمُكْتَفِي» الْجِيُوشَ لِمُحَارَبَةِ زَنَادِقَةِ الْقَرَامِطَةِ حَتَّى هَزَمَهُمْ، وَقَتَلَ مِنْهُمْ: أَعْدَادًا كَثِيرَةً.<sup>(١)</sup>



(١) وَأَنْظَرُ: «الْمُسْتَطَمَ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١٣ ص ٦)، و«الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١١ ص ١٠١)، و«تَارِيخَ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٦٥١)، و«الْكَامِلَ فِي التَّارِيخِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٦ ص ٤٢١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَلَّاجَ الزُّنْدِيقَ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ

قَدْ ظَهَرَ: «الْحَلَّاجُ» بَزَنْدَقَتِهِ، وَإِحَادِهِ فِي خِلَافِهِ: «الْمُقْتَدِرُ» الْعَبَّاسِيُّ<sup>(١)</sup>، حَيْثُ تَنَقَّلَ بَيْنَ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِيَثِ زَنْدَقَتِهِ مُظْهِرًا لِلنَّاسِ الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةَ، وَمُخَادِعًا لَهُمْ بِبَعْضِ الْحِيَلِ وَالشَّعْوَذَةِ حَتَّى اعْتَرَبَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَعَلَوْا فِيهِ حَتَّى بَلَغَ الْحَالَ بِبَعْضِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ رَبُوبِيَّتِهِ.

فَلَمَّا بَلَغَ خَبْرَهُ الْخَلِيفَةُ: «الْمُقْتَدِرُ» أَمَرَ بِسُجْنِهِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى فِيهِ الْقَضَاءُ فَأَقْتُوا بِأَنَّهُ زَنْدِيقٌ يَجِبُ قَتْلُهُ، فَجَاءَ الْأَمْرُ مِنَ الْخَلِيفَةِ بِضَرْبِهِ وَقَتْلِهِ، فَضُرِبَ وَقُتِلَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ الثَّانِي<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَلَمَّا قُتِلَ الْحَلَّاجَ الزُّنْدِيقَ مَعَ اتِّبَاعِهِ نُودِيَ بِبِعْدَادِهِ؛ إِلَّا تُشْتَرَى كَتَبَ الْحَلَّاجَ، وَلَا تُبَاعَ لِمَا تَحْوِي مِنَ الزُّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ.

ثُمَّ إِنَّهُ فِي سَنَةِ: «إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ» عَثَرَ عَلَى بَعْضِ كُتُبِ الْحَلَّاجِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الزُّنَادِقَةِ مَعَ صُورَةٍ: «مَانِي»، فَأُحْرِقَتْ أَمَامَ النَّاسِ.

(١) تَوَلَّى الْخَلِيفَةُ الْمُقْتَدِرُ بِاللَّهِ: جَعْفَرُ بْنُ الْمُعْتَصِدِ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ وَفَاةِ أَخِيهِ الْمُكْتَفِي.

(٢) وَانظُرْ: «الْمُسْتَطَمَ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١٣ ص ٢٠١ و ٢٠٦ و ٢٤٠)، و«الْكَامِلَ فِي التَّارِيخِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٧ ص ٤ و ٥ و ١٦)، و«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١١ ص ١٤١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ **رحمته** فِي «الْبُدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ» (ج ١١ ص ١٦٢): (وَفِي رَمَضَانَ أُحْرِقَ بِالنَّارِ عَلَى بَابِ الْعَامَّةِ، «مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعَةَ» أَعْدَالَ مِنْ كُتُبِ الزَّنَادِقَةِ؛ مِنْهَا: مَا كَانَ صَنْفَهُ الْحَلَّاجُ وَغَيْرُهُ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الزُّنْدِيقَ قَتَلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ

ظَهَرَ فِي خِلَافَةِ: «الْمُقْتَدِرِ» رَجُلٌ ادَّعَى أَنَّهُ «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ»<sup>(١)</sup>، وَانْتَسَبَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَاعَتِهِ، وَصَدَّقَهُ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَالتَّفُّوا حَوْلَهُ، وَقَوِيَتْ شُوكَّتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْخَلِيفَةُ: «الْمُقْتَدِرُ» جَيْشًا، فَقَاتَلُوهُ، وَهَزَمُوهُ، وَقَتَلُوا أَصْحَابَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ الثَّانِي.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ **رحمته** فِي «الْبِدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ» (ج ١١ ص ١٦٢): (وَهَذَا الْمُدَّعِي

الْمَذْكُورُ هُوَ رَيْسُ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ). اهـ

هَذِهِ هِيَ أَهَمُّ جُهُودِ الْخَلِيفَةِ: «الْمُقْتَدِرِ» وَهِيَ جُهُودٌ عَظِيمَةٌ سَمَلَتْ لَزَّنَادِقَةَ الْقَرَامِطَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الزَّنَادِقَةِ الَّذِينَ أَرَادُوا نَشْرَ الزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ، «كَالْحَلَّاجِ» وَأَمْثَالِهِ حَيْثُ قَتَلَهُمُ الْخَلِيفَةُ: «الْمُقْتَدِرُ»، وَحَرَّقَ كُتُبَهُمْ، وَأَرَّاحَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ شَرِّهِمْ.



(١) هَذَا رَيْسُ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ.

(٢) وَانظُرْ: «الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٧ ص ٢٣)، وَ«الْمُنْتَظَمُ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (ج ١٣

ص ٢٤٨)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١١ ص ١٦٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ السَّلْمَانَ الزُّنْدِيقَ قَتَلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ

فَقَدْ ظَهَرَ فِي خِلَافَةِ: «الرَّاضِي»<sup>(١)</sup>؛ زِنْدِيقٌ يُعْرَفُ بِالسَّلْمَانِيِّ، فَكَانَ يَدْعِي الْإِلَهِيَّةَ عَنْ طَرِيقِ الْحُلُولِ، وَيَقُولُ بِالتَّنَاسُخِ، وَيَعْتَقِدُ تَرَكَ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَيَسْتَحِلُّ الزَّوْنِ، فَاسْتَعْوَى الْجَهْلَةَ مِنْ أَتْبَاعِهِ، وَأَرْبَابِ الشَّهَوَاتِ، فَقَبِضَ عَلَيْهِ الْخَلِيفَةُ: «الرَّاضِي»، وَاسْتَفْتَى الْفُقَهَاءَ، فَأَفْتَوْا بِإِبَاحَةِ دَمِهِ، فَأَحْضَرَ، وَأَحْضَرَ مَعَهُ صَاحِبَاهُ: «ابْنُ أَبِي عَوْنٍ»، وَ«ابْنُ عَبْدِوسٍ» فَقَتِلُوا.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَقَدْ تَوَلَّى الْخَلِيفَةُ: «الرَّاضِي» بِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَدِرِ بِاللَّهِ بَعْدَ خَلْعِ الْخَلِيفَةِ: «الْقَاهِرِ بِاللَّهِ بْنِ الْمُعْتَصِدِ».<sup>(٣)</sup>

وَبجُهُودِ هَذَا الْخَلِيفَةِ تَنْتَهَى أَهَمُّ جُهُودِ خُلَفَاءِ الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ الثَّانِي، وَالَّذِي تَمَّ الْقَضَاءُ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ فِرْقِ الزُّنَادِقَةِ، وَدَعَايَتِهِمْ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ، وَأَسَالِيْبِهِمْ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الزُّنْدَقَةِ.

(١) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ. أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّاضِي بِاللَّهِ مَاتَ فِي بَعْدَادَ سَنَةَ: «٣٢٩هـ».

انظر: «الأعلام» للزُّكَلِّي (ج ٦ ص ٧١)، و«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١١ ص ٢٠٩)، و«تَارِيخَ الْخُلَفَاءِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص ٣٣٨).

(٢) وانظر: «الْمُنْتَهَمُ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ج ١٣ ص ٣٤٢)، و«الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٧ ص ١٠٣)، و«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١١ ص ١٩١).

(٣) الْقَاهِرُ بِاللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعْتَصِدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ الْمُتَوَكَّلِ أَبُو مَنْصُورِ الْعَبَّاسِيِّ، بُويعَ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ الْمُقْتَدِرِ، وَقَدْ كَانَ أَهْوَجَ سَفَاكًا لِلدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّ قَبِيحِ السَّيْرَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ خَلِعَ سَنَةَ: «٣٢٢هـ».

انظر: «تَارِيخَ الْخُلَفَاءِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص ٣٣٥)، و«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١١ ص ١٩٠)، و«شَذَرَاتُ الدَّهَبِ» لِابْنِ الْعَمَادِ (ج ٢



نَمَازِجٌ

جُهُودٌ

خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ

فِي قَتْلِ الزَّنَادِقَةِ

فِي الْعَهْدِ الْعَبَّاسِيِّ الثَّلَاثِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ سَمْرَقَنْدِ الزُّنْدِيقَ قَتَلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ

لِمَا تَوَلَّى الْخِلَافَةَ الْمُسْتَظْهَرُ بِاللَّهِ: «أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيفَةِ الْمُقْتَدِيِّ بِاللَّهِ» بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ  
الْمُقْتَدِيِّ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ فِي الْعَهْدِ الْعَبَّاسِيِّ الثَّلَاثِ.

وَقَدْ كَانَتْ السَّيْطَرَةُ لِلْسَّلَاجِقَةِ<sup>(٢)</sup> الْأَتْرَاكِ، إِلَّا أَنَّ الْخَلِيفَةَ الْمُسْتَظْهَرَ بِاللَّهِ كَانَ قَوِيًّا،  
فَضَبَطَ أُمُورَ الْخِلَافَةِ، وَقَضَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الزُّنَادِقَةِ خَاصَّةً الْبَاطِنِيَّةِ، وَأَمَرَ بِتَأْلِيفِ الْكُتُبِ  
فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ.

وَفِي سَنَةِ: «ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ» قُتِلَ: «أَحْمَدُ خَانَ صَاحِبَ سَمْرَقَنْدٍ»، وَكَانَ  
يُتَهَّمُ بِفَسَادِ الْإِعْتِقَادِ وَالزُّنْدَقَةِ، وَأَحْضَرَ الْقَضَاءَ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ بِفِعْلِ الْعِظَائِمِ، وَأَنَّهُ  
زُنْدِيقٌ، فَأَقْتَى الْقَضَاءُ بِقَتْلِهِ.<sup>(٣)</sup>



(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَائِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ الْعَبَّاسِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ الْمُقْتَدِيُّ بِأَمْرِ اللَّهِ.  
كَانَ خَيْرَ أَدَبِيٍّ، عَالِيِ الْهِمَّةِ، لَهُ عِلْمٌ بِالْأَدَبِ، وَالشُّعْرِ، طَهَّرَتْ فِي أَيَّامِهِ خَيْرَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَاتَّارَ حَسَنَةً فِي الْبُلْدَانِ.  
وَمَنْ مَحَابِيثِهِ أَنَّهُ تَعَلَّى الْمُعْتَبِيَّاتِ، وَالْمُفْسِدَاتِ بِنِعْدَادِ، وَمَنَعَ الْمَلَاجِينَ أَنْ يُحْمِلُوا فِي زَوَارِقِهِمُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مُجْتَمِعِينَ، مَاتَ فَجَاءَهُ بِنِعْدَادِ سَنَةَ (٤٨٧هـ).  
وَأَنْظَرُ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٨ ص ٣١٨)، وَ«تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ» لِلشُّيُوطِيِّ (ص ٣٦٥)، وَ«الْأَعْلَامُ» لِلرُّزْكَلِيِّ (ج ٤ ص ١٢٢)، وَ«سُلْطَنَاتِ الدَّهَبِ» لِابْنِ  
الْعِمَادِ (ج ٣ ص ٣٨٠).

(٢) السَّلَاجِقَةُ: أَضْلَهُمْ مِنْ بَرِّ بَخَارَى، لَهُمْ عَدُوٌّ، وَقُوَّةٌ وَشَجَاعَةٌ، فَلَا يَدْخُلُونَ تَحْتَ طَاعَةٍ، وَقَدْ قَضُوا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الزُّنَادِقَةِ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.  
وَأَنْظَرُ: «وَقِيَّاتِ الْأَعْيَانِ» لِابْنِ جُلْكَانَ (ج ٥ ص ٦٣)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٨ ص ١٠٧)، وَ«الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ٦٢)، «الْمُسْتَقَمُ  
فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٨ ص ١٠٧).

(٣) وَأَنْظَرُ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٩ ص ١٢٧)، وَ«الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٨ ص ٥٠١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الدُّورِيَّ<sup>(١)</sup> الزُّنْدِيقُ

قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ

تَوَلَّى الْخِلَافَةَ الْقَادِرُ بِاللَّهِ: «أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُقْتَدِرِ»؛ وَهُوَ كَانَ فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ الثَّلَاثِ، وَفِي عَهْدِهِ انْتَشَرَتِ الزُّنْدَقَةُ، وَعَلَى الرَّعْمِ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُؤَثَّرْ عَلَى الْخَلِيفَةِ الْقَادِرِ بِاللَّهِ، وَلَمْ يُضْعَفْ عَزِيمَتُهُ ضِدَّ الزَّنَادِقَةِ حَيْثُ ظَهَرَتْ جُهُودُهُ وَاضِحَةً فِي قَتْلِ الْكَثِيرِ مِنَ زَّنَادِقَةِ الْبَاطِنِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

كَمَا حَرَصَ عَلَى نَشْرِ السُّنَّةِ، وَالْمَنْعِ مِنَ الْخَوْصِ فِي مَذَاهِبِ أَهْلِ الْبِدْعِ، بَلْ أَمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِاسْتِثَابَةِ كَثِيرٍ مِنْ فِرْقِ الضَّلَالَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ الثَّلَاثِ. فَخَرَجَ فِي خِلَافَةِ الْقَادِرِ أَحَدُ الزَّنَادِقَةِ الْبَاطِنِيَّةِ، وَيُعْرَفُ بِالدُّورِيِّ، فَادَّعَى رُبُوبِيَّةَ الْحَاكِمِ الْبَاطِنِيِّ، فَقُتِلَ، وَقُطِعَ سَنَةٌ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ لِمَا بَاحَ بِالزُّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ.



(١) وَانظُرْ: «الْمُسْتَضَمُّ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (ج ١٥ ص ٩٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٩٦)، و«الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٨ ص ١٧١)، و«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٢ ص ٧ و ٢٨ و ٢٩)، و«سُدْرَاتِ الدَّهَبِ» لِابْنِ الْعِمَادِ (ج ٣ ص ١٨٦)، و«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ٢٢)، و«تَارِيخَ الْخُلَفَاءِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٣٤٧).

نَمَازِجٌ

جَهُودٌ

خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ

فِي قَتْلِ الزَّنَادِقَةِ

فِي

الْعَهْدِ الْعَبَّاسِيِّ الرَّابِعِ

«وَهُوَ الْأَخِيرُ فِي حُكْمِ الْعَبَّاسِيِّينَ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ الثَّقَفِيِّ قَتَلَ عَلَى الزُّنَادِقَةِ

انْتَهَى الْعَصْرُ الْعَبَّاسِيُّ الثَّلَاثُ بِسُقُوطِ بَعْدَادَ، وَقَتَلَ الْخَلِيفَةَ الْمُسْتَعْصِمَ بِاللَّهِ<sup>(١)</sup>  
عَلَى يَدِ التَّارِ، بَلْ وَقَتَلَ جَمِيعَ أَهْلِ بَعْدَادَ.  
وَكَانَتْ هَذِهِ الْمُصِيبَةُ مِنْ أَكْبَرِ الْمَصَائِبِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ  
فِي سَنَةِ: «سِتِّ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ».  
وَقَدْ انْتَقَلَتِ الْخِلَافَةُ بَعْدَ هَذِهِ الْحَادِثَةِ مِنْ بَعْدَادَ إِلَى بِلَادِ مِصْرَ، حَيْثُ كَانَ  
الْمُسْتَنْصِرُ بِاللَّهِ<sup>(٢)</sup> الْعَبَّاسِيُّ مَحْبُوسًا بِبَعْدَادَ.

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنْصُورِ الْمُسْتَعْصِمِ بِاللَّهِ الْعَبَّاسِيُّ، آخِرُ الْخُلَفَاءِ الْبَعْدَادِيِّينَ، كَانَ كَرِيمًا حَلِيمًا مُتَدَيِّنًا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ  
يَكُنْ مُتَقِظًا وَلَا حَازِمًا.

حَيْثُ وَكَّلَ الْأَمْرَ إِلَى وَزِيرِهِ «ابنِ الْعَلْقَمِيِّ» الرَّافِضِيِّ، فَأَطَمَعَ التَّارَ فِي الْمَجِيءِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَالْقَضَاءِ عَلَى  
الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ.

فَقُتِلَ الْخَلِيفَةُ: ثُمَّ امْتَدَّتِ الْقَتْلُ إِلَى قَتْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ، حَتَّى آلَ الْأَمْرِ إِلَى قَتْلِ جَمِيعِ أَهْلِ بَعْدَادَ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتْ بَلِيَّةً لَمْ يُصَبِّ الْإِسْلَامَ بِمِثْلِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ «٦٥٦ هـ».

انظُرْ: «تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٤٠١ و ٤٠٨)، و«السِّيَرُ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢٣ ص ١٧٤ و ١٨٤)،  
و«سُدْرَاتِ الدَّهَبِ» لِابْنِ الْعِمَادِ (ج ٥ ص ٢٧٠ و ٢٧٢).

(٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الظَّاهِرِ الْعَبَّاسِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ الْمُسْتَنْصِرُ بِاللَّهِ، أَوَّلُ الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ بِمِصْرَ، دَخَلَهَا بَعْدَ  
«ثَلَاثِ سِنِينَ» مِنَ الْقَضَاءِ عَلَى الْخِلَافَةِ بِبَعْدَادَ.

انظُرْ: «تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٤١١ و ٤١٢)، و«السِّيَرُ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢٣ ص ١٦٨ و ١٧١).

فَلَمَّا هَاجَمَهَا التَّتَارُ هَرَبَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى سُلْطَانِ مِصْرَ الظَّاهِرِ بَيْرَسَ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا أَثْبَتَ نَسَبَهُ بُوَيْعَ لَهُ بِالْخِلَافَةِ.

وَقَدْ كَانَ أَوَّلُ مَنْ بَايَعَهُ بِذَلِكَ السُّلْطَانُ ثُمَّ الْقُضَاءُ، وَتَلَقَّبَ بِالْمُسْتَنْصِرِ بِاللَّهِ، ثُمَّ تَتَابَعَ خُلَفَاءُ بَنِي الْعَبَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ بِمِصْرَ، غَيْرَ أَنَّ خِلَافَةَ بَنِي الْعَبَّاسِ فِي هَذَا الْعَصْرِ تَخْتَلِفُ عَنْهَا فِي الْعُصُورِ السَّابِقَةِ لَهَا، إِذْ كَانَتْ مُجَرَّدُ صُورَةٍ اسْمِيَّةٍ لَا دَلَالَةَ لَهَا، فَلَا دَخَلَ لَهُمْ فِي شُؤُونِ الدَّوْلَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى سَلَاطِينِ الْمَمَالِكِ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْعَبَّاسِيِّينَ، وَرَفَعُوا عَنْهُمْ مَا أَصَابَهُمْ، وَأَعَزُّوهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَجَمَعُوا أَمْرَهُمْ بَعْدَ اخْتِفَاءِ.

قُلْتُ: وَرَغِمَ هَذَا الضَّعْفُ فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ الرَّابِعِ إِلَّا أَنَّهُ بَقِيَ لَهُمْ جُهُودٌ وَاضِحَةٌ فِي مُحَارَبَةِ «الزَّنَادِقَةِ»، وَالْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ، وَحِمَايَةِ الدِّينِ مِنْ عِبَثِهِمْ، خَاصَّةً فِي فِتْرَةِ «الْمُسْتَكْفِيِّ»<sup>(٢)</sup>، وَ«الْوَائِقِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) بَيْرَسُ الْعَلَانِيُّ الصَّالِحِيُّ، رُكْنُ الدِّينِ الْمَلِكُ الظَّاهِرُ، صَاحِبُ الْفُتُوحَاتِ، وَالْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ.

انظُرْ: «شَدْرَاتِ الدَّهَبِ» لِابْنِ الْعِمَادِ (ج ٥ ص ٣٥٠)، وَ«الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَوِيِّ (ج ٢ ص ٧٩).

(٢) هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَاكِمِ الْعَبَّاسِيِّ، أَبُو الرَّبِيعِ الْمُسْتَكْفِيُّ بِاللَّهِ، اشْتَعَلَ بِالْعِلْمِ قَلِيلًا ثُمَّ وُلِّيَ الْخِلَافَةَ عَقِبَ وَالِدِهِ.

انظُرْ: «تَارِيخَ الْخُلَفَاءِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٤١٧)، وَ«الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٣٣٦ و ٣٣٨)، وَ«الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَوِيِّ (ج ١ ص ٦٣).

(٣) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْتَمْسِكِ الْعَبَّاسِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْوَائِقِ بِاللَّهِ، وُلِّيَ الْخِلَافَةَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُسْتَكْفِيِّ.

انظُرْ: «الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٥٧ و ٥٨)، وَ«تَارِيخَ الْخُلَفَاءِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٤٢٠ و ٤٢١).

قُلْتُ: فِي خِلَافَةِ «الْمُسْتَكْفِي بِاللَّهِ» فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ فِي سَنَةِ: «إِحْدَى وَسَبْعِمِائَةٍ» قَتَلَ الزُّنْدِيقُ: «أَحْمَدُ بْنُ الثَّقَفِيِّ» حَيْثُ حَكَمَ عَلَيْهِ الْقَاضِي الْمَالِكِيُّ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنْ تَنْقُصِهِ لِلشَّرِيعَةِ، وَاسْتِهْزَائِهِ بِالآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ، وَمُعَارَضَتِهِ بِالْمُشْتَبِهَاتِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَمَا يُذَكِّرُ عَنْهُ مِنْ اسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَمَّا قَتَلَ هَذَا الزُّنْدِيقُ نُودِيَ عَلَيْهِ هَذَا جَزَاءً مَنْ طَعَنَ فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ. (١)



(١) وَأَنْظُرْ: «الْبِدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٤ ص ١٩)، وَ«شَدْرَاتِ الدَّهَبِ» لِابْنِ الْعِمَادِ (ج ٦ ص ٢)، وَ«الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ٢٦١ و ٢٦٥)، وَ«الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَلِيِّ (ج ٧ ص ١١)، وَ«تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص ٤٣٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ ابْنَ الْهَيْثَمِيِّ الزُّنْدِيقَ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدِاقَةِ

فَفِي سَنَةِ: «سِتِّ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ» ضُرِبَتْ عُنُقُ نَاصِرِ بْنِ الشَّرَفِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْهَيْثَمِيِّ بِسُوقِ الْخَيْلِ بِدِمَشْقٍ.

وَذَلِكَ لِزُنْدَاقَتِهِ، وَاسْتِهَانَتِهِ بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصُحْبَتِهِ لِلزُّنَادِقَةِ، وَالتَّلَاعِبِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ كَانَ قَتْلُهُ عِزًّا لِلْإِسْلَامِ، وَذُلًّا لِلزُّنَادِقَةِ، وَأَهْلِ الْبِدْعِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١٤ ص ١٢٧): (وَقَدْ شَهِدْتُ قَتْلَهُ، وَكَانَ شَيْخَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَاضِرًا يَوْمَئِذٍ، وَقَدْ آتَاهُ وَقَرَعَهُ عَلَى مَا كَانَ يَصْدُرُ مِنْهُ قَبْلَ قَتْلِهِ، ثُمَّ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ، وَأَنَا شَاهِدٌ ذَلِكَ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٤ ص ١٢٧)، وَ«شَدْرَاتِ الذَّهَبِ» لِابْنِ الْعِمَادِ (ج ٦ ص ٧٤).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ الْكُرْدِيَّ الزُّنْدِيقَ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ

فَفِي سَنَةِ: «عِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةً» ضُرِبَتْ عُنُقُ: «إِسْمَاعِيلَ الْكُرْدِيِّ الْمِصْرِيِّ»، وَكَانَ قَدْ تَفَقَّهَ، وَتَمَهَّرَ فِي الْقِرَاءَاتِ وَالْعَرَبِيَّةِ.

وَقَدْ كَانَ يَحْفَظُ الْكَثِيرَ مِنَ التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ ثُمَّ إِنَّهُ رُمِيَ «بِالزُّنْدَقَةِ» بِسَبَبِ مَا كَانَ يُطْلِقُهُ مِنْ كَلِمَاتٍ قَبِيحَةٍ فِي الدِّينِ.  
فَكَانَ كَثِيرًا مَا يَتَمَاجَنُ حَتَّى اسْتُهْرَ: «بِإِسْمَاعِيلِ الزُّنْدِيقِ»، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «إِسْمَاعِيلُ الْكَافِرُ»، وَقَدْ كَانَ يَطْعَنُ فِي نَبِيِّ اللَّهِ: «لُوطٍ» عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُبِضَ عَلَيْهِ، وَعُقِدَ لَهُ مَجْلِسٌ، فَحَكَّمَ الْقَاضِي الْمَالِكِيُّ بِقَتْلِهِ، فَقُتِلَ بِحُكْمِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. (١)



(١) وَأَنْظُرْ: «الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ فِي أَعْيَانِ الْمَائَةِ الثَّامِنَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٩١ و ٣٩٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي الْفَضْلِ الزُّنْدِيقَ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ

فَفِي سَنَةِ: «خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ» قُتِلَ الزُّنْدِيقُ: «عَلِيَّ بْنَ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ» عَلَى غُلُوِّهِ وَزُنْدَقَتِهِ، وَسَبَّهِ لِلصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

فَأَمَرَ بِهِ الْحَاكِمُ إِلَى السَّجْنِ، ثُمَّ أَحْضَرَ عِنْدَ الْقَاضِي الْمَالِكِيِّ، وَجَلَدَهُ بِالسِّيَاطِ، ثُمَّ أَفْتَى بِقَتْلِهِ، فَضْرِبَتْ عُنُقُهُ، وَنَادَوْا عَلَيْهِ هَذَا جَزَاءُ مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١٤ ص ٢٦٢): (وَقَدْ نَاطَرْتُ هَذَا الْجَاهِلَ بَدَارِ: «الْقَاضِي الْمَالِكِيُّ»، وَإِذَا عِنْدَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَقُولُهُ: «الرَّافِضَةُ الْغُلَاةُ»، وَقَدْ تَلَقَّى عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ مُطَهَّرٍ أَشْيَاءَ فِي الْكُفْرِ وَالزُّنْدَقَةِ). اهـ



(١) وَأَنْظُرْ: «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٤ ص ٢٦٢).



نماذج

جهود

أمرأءِ بني العُثمَانِ

فِي قَتْلِ الزَّنَادِقَةِ

فِي

بِنَايَةِ التُّوَلَةِ العُثْمَانِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى جُهُودِ أُمَرَاءِ الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ

### فِي قَتْلِ الزُّنَادِقَةِ

بَدَأَتْ الْبَذْرَةُ الْأُوْلَى: «لِلدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ» فِي: «النُّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ السَّابِعِ» الْهَجْرِيِّ عِنْدَمَا تَعَاوَنَ سُلْطَانُ: «السَّلَاجِقَةُ» مَعَ «بَنِي عُثْمَانَ» فِي بِلَادِ الرُّومِ مَعَ: «عُثْمَانَ بْنِ أَرْطَغُرْلَ بْنِ سُلَيْمَانَ»<sup>(١)</sup> جَدُّ العُثْمَانِيِّينَ. وَذَلِكَ لِمُشَارَكَتِهِ لَهُ فِي جِهَادِهِ ضِدَّ: «الْبِيْزَنْطِيِّينَ»<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ وَاصَلَ: «أَرْطَغُرْلَ» بَعْدَ ذَلِكَ جِهَادَهُ: «لِلْبِيْزَنْطِيِّينَ»، وَتَمَكَّنَ مِنَ الْاِنْتِصَارِ عَلَيْهِمْ، وَالاسْتِيْلَاءِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِهِمْ، كَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْتَصِرَ أَيْضًا عَلَى: «التَّتَارِ»، وَاسْتَوْلَى عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْمُدُنِ الْمُهِمَّةِ حَتَّى تَوَسَّعَتْ مَمْلَكَتُهُ جَدًّا.

(١) وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ أَرْطَغُرْلَ بْنِ سُلَيْمَانَ التُّرْكَمَانِيُّ، وَيُعْرَفُ أَيْضًا بِـ«عُثْمَانَ الْأَوَّلِ»، وَهُوَ جَدُّ الْأُمَرَاءِ العُثْمَانِيِّينَ.

انظُر: «تَارِيخَ الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ» لِعَلِيِّ حَسُونٍ (ص ١٢ و ١٣).

(٢) الْبِيْزَنْطِيُّونَ: هُمُ الرُّومُ النَّصَارَى، وَسَبَّطُهُمْ إِلَى: «الْإِمْبِرَاطُورِيَّةِ الْبِيْزَنْطِيَّةِ الرُّومَانِيَّةِ»، وَ«بِيْزَنْطَةُ» هِيَ عَاصِمَةُ الرُّومِ.

وَقَدْ سُمِّيَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِـ«الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ» نِسْبَةً إِلَى مَلِكِهِمْ: «قُسْطَنْطِينَ»، وَقَدْ افْتَتَحَهَا السُّلْطَانُ: «مُحَمَّدُ الْفَاتِحُ

العُثْمَانِيُّ» فِي سَنَةِ: «٨٥٧ هـ».

انظُر: «مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج ٤ ص ٣٩٥)، وَ«التَّارِيخَ الْإِسْلَامِيَّ» لِمُحَمَّدِ شَاكِرٍ (ج ٨ ص ٤١).

ثُمَّ خَلَفَهُ عَلَى مَمْلَكَتِهِ ابْنُهُ: «أُورْخَان»<sup>(١)</sup> فِي عَامٍ: «٧٢٦ هـ»، ثُمَّ تَوَالَى الْعُثْمَانِيُّونَ عَلَى تِلْكَ الْمَمْلَكَةِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مُسْتَمِرُّونَ فِي الْفُتُوحَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَتَّى جَاءَ: «مُحَمَّدُ الْفَاتِحُ»<sup>(٢)</sup> فِي سَنَةِ: «٨٥٥ هـ»، وَافْتَتَحَ: «الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ».

ثُمَّ تَوَجَّهَتْ الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ إِلَى ضَمِّ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْكُمُهَا دُوِّيَالَاتٌ مُتَّاحِرَةٌ، فَضَمَّتْ إِلَيْهَا: «الشَّامَ»، وَ«الْحِجَازَ»، وَ«مِصْرَ»، وَ«الْيَمْنَ»، وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَقْطَارِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَقَدْ كَانَتْ بِلَادُ مِصْرَ آنَذَاكَ تَحْتَ حُكْمِ الْمَمَالِيكِ، وَهُمْ الَّذِينَ احْتَضَنُوا الْخِلَافَةَ الْعَبَّاسِيَّةَ، فَلَمَّا سَقَطَتْ دَوْلَتُهُمْ بِقِيَادَةِ: «سَلِيمِ الْأَوَّلِ الْعُثْمَانِيِّ»، تَنَازَلَ آخِرُ

(١) أُورْخَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَرْطُغَرَلِ التُّرْكَمَانِيِّ، تَغَلَّبَ عَلَى طَرَفٍ مِنْ بِلَادِ الرُّومِ، فَوَقَعَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَقَائِعٌ كَثِيرَةٌ، وَانْتَصَرَ، وَعَظُمَ قَدْرُهُ.

وَفِي عَهْدِهِ قَضَى عَلَى سُوْكَةِ الرُّومِ، وَفَتَحَ أَبْوَابَ أُورُوبَا أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، تُوْفِّي فِي سَنَةِ: «٧٦١ هـ».

انظُرْ: «الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٦٩)، وَ«تَارِيخُ الدَّوْلَةِ الْعَلِيَّةِ الْعُثْمَانِيَّةِ» لِمُحَمَّدِ فَرِيدِ بَكِّ (ص ١٢٢ و ١٢٩)، وَ«تَارِيخُ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ» لِعَلِيِّ حَسُونٍ (ص ١٤ و ١٥).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُرَادِ بَكِّ بْنِ بَاتِرِيذِ الْعُثْمَانِيِّ؛ وَالْمَعْرُوفُ بِ«مُحَمَّدِ الْفَاتِحِ»، وُلِدَ فِي سَنَةِ: «٨٣٥ هـ»، وَوُلِّيَ السُّلْطَنَةَ بَعْدَ أَبِيهِ فِي سَنَةِ: «٨٥٥ هـ».

وَهُوَ أَعْظَمُ مُلُوكِ الْعُثْمَانِيِّينَ جِهَادًا، وَأَقْوَاهُمْ إِفْدَامًا وَاجْتِهَادًا، افْتَتَحَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ بَعْدَ حِصَارِهَا خَمْسِينَ يَوْمًا، وَاسْتَجَلَبَ إِلَيْهَا الْعُلَمَاءَ مِنْ أَقْصَى الدِّيَارِ، وَأَنْعَمَ عَلَيْهِمْ، تُوْفِّي فِي سَنَةِ: «٨٨٦ هـ».

انظُرْ: «شَذَرَاتِ الذَّهَبِ» لِابْنِ الْعِمَادِ (ج ٧ ص ٣٤٤ و ٣٤٥)، وَ«تَارِيخُ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ» لِعَلِيِّ حَسُونٍ (ص ٣١ و ٤٨).

خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ فِي مِصْرَ، وَهُوَ: «الْمُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ»<sup>(١)</sup> عَنِ الْخِلَافَةِ لِلْسُلْطَانِ: «سَلِيمِ الْأَوَّلِ»، وَسَلَّمَهُ مَفَاتِيحَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ.

وَصَارَ الْعُثْمَانِيُّونَ مُنْذُ ذَلِكَ الْوَقْتِ هُمْ الْأُمَرَاءُ، وَتَوَجَّهَتْ إِلَيْهِمْ أَنْظَارُ الْمُسْلِمِينَ، وَانْتَقَلَ الْحُكْمُ مِنَ الْقَاهِرَةِ إِلَى: «اسْتَأْنُبُولَ»، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ: «٩٢٣ هـ».

ثُمَّ تَوَالَى الْعُثْمَانِيُّونَ عَلَى الْحُكْمِ مَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ قُرُونٍ إِلَى أَنْ بَدَأَ الضَّعْفُ يَدُبُّ فِي: «الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ» شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى سَقَطَتْ: «الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ» فِي سَنَةِ: «١٣٤١ هـ»، وَأُلْغِيَتْ، وَطُرِدَ آخِرُ أَمِيرٍ مِنْ بَنِي عُثْمَانَ: وَهُوَ «عَبْدُ الْمَجِيدِ الثَّانِي»<sup>(٢)</sup> عَلَى يَدِ: «مُصْطَفَى كَمَالٍ أَتَاتُورِكَ الْيَهُودِيِّ» وَبِذَلِكَ انْتَهَتْ: «الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ»، وَقَرَّرَ: «مُصْطَفَى كَمَالُ الْيَهُودِيِّ» إِعْلَانَ: «الْعِلْمَانِيَّةِ»، وَأُصْدِرَ الْقَرَارَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِلْغَاءِ الْوِظَائِفِ الدِّيْنِيَّةِ، وَالْحَرْبِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

(١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمُسْتَمْسِكُ الْعَبَّاسِيُّ، الْمُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ، آخِرُ خُلَفَاءِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ بِوِصْرَ.

أَنْظُرُ: «الْأَعْلَامُ» لِلزُّرْكَلِيِّ (ج ٧ ص ١٤٧).

(٢) عَبْدُ الْمَجِيدُ بْنُ السُّلْطَانَ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

أَنْظُرُ: «تَارِيخُ الدَّوْلَةِ الْعَلِيَّةِ الْعُثْمَانِيَّةِ» لِمُحَمَّدِ فَرِيدِ بَكْ (ص ٧١٨)، وَ«التَّارِيخُ الْإِسْلَامِيُّ» (ج ٨ ص ٢٣٣) لِمُحَمَّدِ

شَاكِرِ.

وَقَدْ كَانَ سَلَاطِينُ الْعُثْمَانِيِّينَ مَعَ هَذَا التَّوَسُّعِ الْعَظِيمِ، وَتِلْكَ الْفَتْوحَاتِ الْكَثِيرَةِ فِي الشَّرْقِ وَالغَرْبِ مُعْظَمِينَ لِأَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَمُنْقَادِينَ لَهُ، وَمُحْتَرِمِينَ لِلْعُلَمَاءِ وَالْقَضَاءِ.<sup>(١)</sup>

وَفِي هَذَا الْوَقْتِ سُجِّلَ لِعَدَدٍ مِنْ أُمَرَاءِ الْعُثْمَانِيِّينَ جُهُودٌ بَارِزَةٌ فِي مُحَارَبَةِ الزَّنَادِقَةِ، وَالْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ.

\* فَقَدْ ظَهَرَ فِي أَيَّامِ السُّلْطَانِ: «مُحَمَّدٍ جَلْبِي الْعُثْمَانِي»<sup>(٢)</sup> رَجُلٌ يُسَمَّى: «بَدْرُ الدِّينِ»، كَانَ يَشْغُلُ وَظِيفَةَ قَاضِي عَسْكَرٍ.

\* ثُمَّ أَظْهَرَ: «الزَّنْدَقَةَ» وَالْإِلْحَادَ، وَقَدْ تَبَعَ هَذَا «الزَّنْدِيقُ» فِي دَعْوَتِهِ الْخَبِيثَةِ حَلَقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ، فَحَارَبَهُ السُّلْطَانُ: «مُحَمَّدُ الْعُثْمَانِي» حَتَّى ظَهَرَ عَلَيْهِ، وَقَبِضَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ، فَقَتَلَهُمْ جَمِيعًا، ثُمَّ قَبِضَ عَلَى هَذَا «الزَّنْدِيقِ» وَقَتَلَ، وَانْتَهَتْ فِتْنَتُهُ.

(١) إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُحْدِ عَلَى بَعْضِ السَّلَاطِينِ تَأَثُّرُهُمْ بِمَا كَانَ سَائِدًا فِي آخِرِ زَمَانِهِمْ مِنَ تَعْظِيمِ الْأَصْرِيحَةِ، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرِكِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ ظَاهِرَةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي سَنَةِ: «١٢٩٣ هـ» مِنْ أَمْرِ السُّلْطَانِ: «عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّانِي» بِتَعْمِيرِ الْأَصْرِيحَةِ بِالْقُبِّبِ، وَغَيْرِهَا.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ بَايَزِيدِ، السُّلْطَانُ الْعُثْمَانِيُّ الْمَشْهُورُ بِـ«مُحَمَّدِ جَلْبِي الْعَازِي» حَامِسِ سَلَاطِينِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، كَانَتْ مُدَّةُ حُكْمِهِ كُلِّهَا حُرُوبًا دَاخِلِيَّةً، تُوُفِّيَ فَجَاءَتْ فِي سَنَةِ: «٨٢٤ هـ».

انظُرْ: «التَّارِيخُ الْإِسْلَامِيُّ» لِمُحَمَّدِ شَاكِرٍ (ج ٨ ص ٧٩ و ٨٠)، وَ«تَّارِيخُ الدَّوْلَةِ الْعَلِيَّةِ الْعُثْمَانِيَّةِ» لِمُحَمَّدِ

فَرِيدِ بَكٍ (ص ١٤٩ و ١٥٢).

\* وَفِي وَايَةٍ: «بَايَزِيدٌ»<sup>(١)</sup> خَانَ الثَّانِي «قُتِلَ: «لُطْفِيُّ التُّوْقَانِي الرَّومِيُّ» الزَّنْدِيقُ فِي سَنَةِ: «أَرْبَعٌ وَتِسْعِمَائَةٍ» بَعْدَ اتِّهَامِهِ بِالزَّنَادِقَةِ وَالْإِلْحَادِ، حَيْثُ حَكَمَ عَلَيْهِ الْقَاضِي بِإِبَاحَةِ دَمِهِ فَقُتِلَ.

\* وَكَمَا تَوَلَّى السُّلْطَانُ: «سُلَيْمَانُ خَانَ الْقَانُونِيَّ»<sup>(٢)</sup> فِي سَنَةِ: «٩٢٦ هـ» أَمَرَ قَضَاةَ مَمْلَكَتِهِ بِأَنْ يَنْظُرُوا إِلَى أَمْرِ «الزَّنَادِقَةِ»، فَمَنْ أَظْهَرَ «الزَّنَادِقَةَ» وَأَصْرَّ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ.

\* وَقَدْ خَرَجَ فِي أَيَّامِ السُّلْطَانِ: «سُلَيْمَانَ الْقَانُونِيَّ» رَجُلٌ يُعْرَفُ بِ: «الْقَابِضِ الْعَجْمِيِّ» اشتهر بزنادقته، ودعوته لفساد الدين، فقتله السلطان بفتوى العلماء في سنة: «٩٣٢ هـ».

(١) بَايَزِيدُ خَانَ الثَّانِي أَكْبَرُ أَبْنَاءِ السُّلْطَانِ مُحَمَّدِ الثَّانِي الْفَاتِحِ، وَوُلِدَ فِي سَنَةِ: «٨٥١ هـ» كَانَ مَيَّالًا لِلِسُّلْمِ أَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى الْحَرْبِ.

انظر: «التاريخ الإسلامي» لمحمود شاكر (ج ٨ ص ٩٢ و ٩٥)، و«تاريخ الدولة العثمانية» لعلي حسن (ص ٤٠ و ٤١).

(٢) سُلَيْمَانُ ابْنُ السُّلْطَانِ سَلِيمِ الْعُثْمَانِيِّ، الْمُلَقَّبُ بِ: «الْقَانُونِيَّ»، وَهُوَ عَاشَرَ السَّلَاطِينِ الْعُثْمَانِيِّينَ، تَوَلَّى الْخِلَافَةَ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ فِي سَنَةِ: «٩٢٦ هـ».

وَفِي عَهْدِهِ بَلَغَتِ الدَّوْلَةُ أَوْجَ قُوَّتِهَا وَاتَّسَعَتْ، حَيْثُ فَتَحَتِ الْمَغْرِبَ وَغَيْرَهَا، تُوُفِّيَ مِنْ أَثَرِ مَرَضٍ فِي سَنَةِ: «٩٧٤ هـ».

انظر: «التاريخ الإسلامي» لمحمود شاكر (ج ٨ ص ١٠٤ و ١٠٥)، و«تاريخ الدولة العثمانية» لعلي حسن (ص ٥٢ و ٥٣)، و«تاريخ الدولة العلية العثمانية» لمحمد فريد بك (ص ١٩٨ و ٢٥٢).



\* وَقَدْ انْتَشَرَتْ فِي أَيَّامِ السُّلْطَانِ: «سُلَيْمَانَ الْقَانُونِيَّ» طَرِيقَةً مِنْ طُرُقِ الصُّوفِيَّةِ الْفَاسِدَةِ، وَالتِّي فِي ظَاهِرِهَا التَّصَوُّفِ، وَفِي بَاطِنِهَا نَبْذَ الشَّرِيعَةِ، وَطَلَبِ الْإِبَاحِيَّةِ، وَالْقَضَاءِ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ تَزَعَمَ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَحَدُ «الزَّنَادِقَةِ»، وَيُدْعَى «حَمْرَةَ الْبُوسْنِيَّ»، فَسَبَبَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ الْإِبَاحِيَّةَ إِلَيْهِ، فَسَمَّيَتْ بِالطَّرِيقَةِ: «الْحَمْرَوِيَّةَ».

وَقَدْ قُتِلَ هَذَا «الزَّنْدِيقُ» بِمَدِينَةِ اسْتَانْبُولَ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ لِزَنْدَقَتِهِ، وَفَسَادِ عَقِيدَتِهِ، وَقَتْلِ أَتْبَاعِهِ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ: «تِسْعَ وَسِتِّينَ وَتِسْعِمَائَةَ».

\* وَلَمْ يَغْفُلْ سَلَاطِينُ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ عَنِ زَنَادِقَةِ: «الْبَاطِنِيَّةِ»، وَكَيْدِهِمْ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ تَشْغَلْهُمْ الْفُتُوحَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَنْ مُحَارَبَتِهِمْ.

فَقَدْ قَصَّوْا عَلَى: «الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ» الْبَاطِنِيَّةِ فِي بِلَادِ الْيَمَنِ فِي أَيَّامِ السُّلْطَانِ: «عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُثْمَانِيَّ»<sup>(١)</sup> لَمَّا كَانَتْ الْيَمَنُ إِحْدَى الْوِلَايَاتِ التَّابِعَةِ لِلدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، حَيْثُ تَمَّ الْقَضَاءُ عَلَى دَوْلَتِهِمْ، وَفَتْحَ حُصُونِهِمْ، وَأَنْزَلَ الْهَزِيمَةَ الشَّدِيدَةَ بِهِمْ.

\* كَمَا قَاتَلَ السَّلَاطِينُ الْعُثْمَانِيُّونَ زَنَادِقَةَ: «النُّصَيْرِيَّةَ»، وَ«الدَّرُوزَ» فِي بِلَادِ الشَّامِ، وَغَيْرِهَا، وَانْتَصَرُوا عَلَيْهِمْ، وَقَتَلُوا مِنْهُمْ أَعْدَادًا كَثِيرَةً.

(١) عَبْدُ الْعَزِيزِ خَانَ ابْنُ السُّلْطَانِ مُحَمَّدِ النَّانِي الْعُثْمَانِيَّ، تَوَلَّى الْحُكْمَ بَعْدَ وَفَاةِ السُّلْطَانِ: «عَبْدِ الْمَجِيدِ» سَنَةَ: «١٢٧٧ هـ».

انظر: «تَارِيخَ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ» لِعَلِيِّ حَسُونِ (ص ١٩٨ و ٢٠٩)، وَ«تَارِيخَ الدَّوْلَةِ الْعَلِيَّةِ الْعُثْمَانِيَّةِ» لِمُحَمَّدِ

فَرِيدِ بَكِّ (ص ٥٣٠).

قُلْتُ: فَهَذِهِ هِيَ أَهَمُّ جُهُودِ سَلَاطِينِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا جُهُودٌ عَظِيمَةٌ أَثَّرَتْ فِي إِضْعَافِ «الزَّنَادِقَةِ»، وَكَسْرِ شَوْكَتِهِمْ، وَخَاصَّةً زَنَادِقَةَ الْبَاطِنِيَّةِ فِي بِلَادِ الْيَمَنِ وَالشَّامِ.



## فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١	المُقَدِّمَةُ.....	٥
٢	دُرَّةُ نَادِرَةٍ.....	٢٢
٣	جُهُودُ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ فِي قَتْلِ الزُّنَادِقَةِ فِي عَهْدِهِمْ.....	٢٣
٤	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ أَبِي غَيْلَانَ الدَّمَشْقِيَّ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ	٢٤
٥	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْجَعْدَ بْنَ دِرْهَمٍ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ.....	٢٦
٦	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَبَا مَنْصُورِ الْعَجَلِيَّ وَهُوَ الْمَلْقَبُ بِ«الْكَسْفِ» قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ.....	٢٨
٧	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ	٢٩
٨	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ بِيَانَ بْنَ سَمْعَانَ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ.....	٣٠
٩	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ جَهْمَ بْنَ صَفْوَانَ السَّمْرَقَنْدِيَّ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ، وَهُوَ زَنْدِيقٌ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ، وَرَأْسُ الْجَهْمِيَّةِ.....	٣١
١٠	جُهُودُ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ فِي قَتْلِ الزُّنَادِقَةِ فِي الْعَهْدِ الْعَبَّاسِيِّ الْأَوَّلِ...	٣٢
١١	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَبَا الْخَطَّابِ الْأَسَدِيَّ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ.....	٣٣
١٢	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ.....	٣٤
١٣	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ.....	٣٥
١٤	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ بَشَّارَ بْنَ بُرْدِ الزُّنْدِيقِ الشَّاعِرِ الْخَلِيعِ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ..	٣٨
١٥	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُقَنَّعَ الْأَعْوَرَ الزُّنْدِيقِ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ.....	٣٩
١٦	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ أَبِي مَنْصُورِ الْعَجَلِيَّ الزُّنْدِيقِ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ.....	٤٠
١٧	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ يَقْطِينَ بْنَ مُوسَى الزُّنْدِيقِ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ.....	٤١
١٨	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ يُونُسَ بْنَ أَبِي فَرَوَةَ الزُّنْدِيقِ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ.....	٤٢

الرقم	الموضوع	الصفحة
١٩	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَنَسَ بْنَ أَبِي الشَّيْخِ الزُّنْدِيقَ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ.....	٤٣
٢٠	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَرَجِ النَّيْسَابُورِيَّ الزُّنْدِيقَ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ..	٤٤
٢١	جُهُودُ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ فِي قَتْلِ الزُّنَادِقَةِ فِي الْعَهْدِ الْعَبَّاسِيِّ الثَّانِي... ..	٤٧
٢٢	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِ الزُّنْجِ الزُّنْدِيقِ وَأَنَّهُ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ.....	٤٨
٢٣	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ الطَّيِّبِ الزُّنْدِيقَ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ.....	٥٠
٢٤	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَلَّاجَ الزُّنْدِيقَ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ.....	٥٣
٢٥	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الزُّنْدِيقَ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ.....	٥٥
٢٦	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الشَّلْمَغَانِيَّ الزُّنْدِيقَ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ.....	٥٦
٢٧	جُهُودُ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ فِي قَتْلِ الزُّنَادِقَةِ فِي الْعَهْدِ الْعَبَّاسِيِّ الثَّلَاثِ... ..	٥٧
٢٨	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ سَمَرْقَنْدِ الزُّنْدِيقَ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ.....	٥٨
٢٩	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الدُّورِيَّ الزُّنْدِيقَ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ.....	٥٩
٣٠	جُهُودُ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ فِي قَتْلِ الزُّنَادِقَةِ فِي الْعَهْدِ الْعَبَّاسِيِّ الرَّابِعِ «وَهُوَ الْأَخِيرُ فِي حُكْمِ الْعَبَّاسِيِّينَ».....	٦٠
٣١	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ الثَّقَفِيِّ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ.....	٦١
٣٢	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ ابْنَ الْهَيْثَمِيِّ الزُّنْدِيقَ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ.....	٦٤
٣٣	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ الْكُرْدِيَّ الزُّنْدِيقَ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ.....	٦٥
٣٤	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي الْفَضْلِ الزُّنْدِيقَ قُتِلَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ.....	٦٦
٣٥	جُهُودُ أَمْرَاءِ بَنِي الْعُثْمَانَ فِي قَتْلِ الزُّنَادِقَةِ فِي بَدَايَةِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ... ..	٦٧
٣٦	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى جُهُودِ أَمْرَاءِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ فِي قَتْلِ الزُّنَادِقَةِ.....	٦٨

